مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء الثامن والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ

تفصيل الأبواب[١]

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الحُدُودِ وَأَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

١: بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَتَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

٨٥٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِنِصْفِ السَّوْطِ وَبِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ، وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلاَمٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لاَ يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، وَلاَ يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٨٥٨٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامِهَا».

---

(١) في مستدرك الوسائل: فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، أبواب حدّ الزّنى، أبواب حدّ اللّواط، أبواب حدّ السّحق والقيادة، أبواب حدّ القذف، أبواب حدّ المسكر، أبواب حدّ السّرقة، أبواب حدّ المحارب، أبواب حدّ المرتدّ، أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء، أبواب بقيّة الحدود والتّعزيرات، أبواب الدّفاع.

٨٥٨٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحْيِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[1]؟. قَالَ: «لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللهُ رِجَالاً فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الأَرْضُ لإِحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلإِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ أَنْفَع فِي الأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٨٥٨٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٨٥٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «سَاعَةُ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ للهِ فِي الأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٨٥٨٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ ـ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

---

(١) سورة الروم: ١٩و٥٠، سورة الحديد: ١٧.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).
* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٨٥٩٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَ يُعَاقَبُ فِي الآخِرَةِ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ»(١).

٨٥٩١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِامْرَأَةٍ لَهَا شَرَفٌ فِي قَوْمِهَا قَدْ سَرَقَتْ فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا، فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقْطَعُ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِثْلَ فُلاَنَةَ فِي خَطَرٍ يَسِيرٍ. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَيَتْرُكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ فَهَلَكُوا».

٨٥٩٢ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ».

٨٥٩٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «أَقِمِ الْحُدُودَ فِي الْقَرِيبِ يَجْتَنِبْهَا الْبَعِيدُ، لاَ تُطَلَّ الدِّمَاءُ وَتُعَطَّلُ الْحُدُودُ».

٨٥٩٤ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَمْ يُقَمِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ».

٨٥٩٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[١] ـ قَالَ: «إِقَامَةِ الْحُدُودِ».

٨٥٩٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ: «عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ فِي الرِّضَاءِ وَالسَّخَطِ، وَالْقَسْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ».

٨٥٩٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

٨٥٩٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَطْلُبُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْغَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلاَ يَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَنْباً».

٨٥٩٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ، وَكَرِهَ أَنْ يُبْطَلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى.

٨٦٠٠ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ أَزْكَى مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

٨٦٠١ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلاَّ بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ، وَلاَ يَشْقَى أَحَدٌ إِلاَّ بِإِضَاعَتِهَا».

٢: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

٨٦٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلاً مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ؟. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ:

---

(١) سورة النور: ٢.

مَاذَا يَا سَعْدُ!. فَقَالَ سَعْدٌ: قَالُوا: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلاً مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ. فَقَالَ: يَا سَعْدُ، فَكَيْفَ بِالأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ!. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ. قَالَ: إِي وَاللهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَعِلْمِ اللهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ، إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَالَةَ.

٨٦٠٣ ٥: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَجَعَلَ مَا دُونَ الأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى المُسْلِمِينَ».

٨٦٠٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدّاً، وَجَعَلَ مَا دُونَ الأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى المُسْلِمِينَ».

٨٦٠٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ، أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟. قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَدَّ فِي الأَمْوَالِ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ إِلاَّ مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَإِنَّ اللهَ حَدَّ أَنْ لاَ يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلاَّ مِنْ حِلِّهِ وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ».

٨٦٠٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجْمُ حَدُّ اللهِ الأَكْبَرُ، وَالْجَلْدُ حَدُّ اللهِ الأَصْغَرُ».

٨٦٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المَاصِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً»(١).

٨٦٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَ الْحُدُودَ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً».

٨٦٠٩ ٥: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَلِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً».

٨٦١٠ ٥: الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي صَحِيفَةِ الْحُدُودِ ثُلُثَ جَلْدَةٍ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ جَلْدَةٍ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٣: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الحَدِّ وَتَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ[١] بِالزِّيَادَةِ وَحُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ

٨٦١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي نِصْفِ الْجَلْدَةِ وَثُلُثِ الْجَلْدَةِ -: «يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَثُلُثَيِ السَّوْطِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٨٦١٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ».

٨٦١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلاً حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَهُ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ قَنْبَرَ بِثَلاَثَةِ أَسْوَاطٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٦١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ فَمَاتَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا».

٨٦١٥ ٥: قَالَ: وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا»، الْحَدِيثَ.

٨٦١٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٦١٧ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) في مستدرك الوسائل: قيّد.

المَغْرَاءِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ الْحُدُودِ ثُلُثُ جَلْدٍ، وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ».

٨٦١٨ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالمُونَ﴾[1] ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ، فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَزَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُ بَرِيءٌ»[2].

٨٦١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ».

٨٦٢٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلاً فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَ عَلِيٌّ الرَّجُلَ المَضْرُوبَ مِنْ قَنْبَرَ فَجَلَدَهُ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ.

٨٦٢١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلاَ دِيَةَ وَلاَ قَوَدَ».

٨٦٢٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

٨٦٢٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يَزِيدُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ».

٨٦٢٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ: أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِكَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِمَا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الأَرْبَعَةُ!».

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٦٢٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا خَلَقَ اللهُ حَلاَلاً وَلاَ حَرَاماً إِلاَّ وَلَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجَلْدَةِ وَنِصْفِ الْجَلْدَةِ».

٨٦٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللهُ حَلاَلاً وَلاَ حَرَاماً إِلاَّ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَمَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ، وَمَا سِوَاهُ وَالْجَلْدَةِ وَنِصْفِ الْجَلْدَةِ».

٨٦٢٧ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَناً فَاتَّبِعُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَعَفَا لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَتَكَلَّفُوهَا».

٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْماً مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ

٨٦٢٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَعُدْوَاناً وَلاَ مَقْتُولاً وَلاَ مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ؛ لأَنَّ نُصْرَةَ المُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ، وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٥: بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلاَّ الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ

٨٦٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام، قَالَ: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٨٦٣٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلاَثاً وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ»، يَعْنِي جُلِدَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

* قَالَ الشَّيْخُ: الأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزِّنَا.

٨٦٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ -: «أَنَّ عِلَّةَ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَقِلَّةِ مُبَالاَتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَعِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ».

٨٦٣٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ وَشَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ»(١).

٦: بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الحَدِّ تَامّاً

٨٦٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: واستثناء شارب الخمر خلاف المشهور، في (الفقيه) - بعد حكمه بالقتل في الثّالثة - قال: وقد روي أنّه يقتل في الرّابعة، ولعلّه أشار إلى هذا الرّضويّ وإليه ذهب الشّيخ في (الخلاف) مستدلاً بالنّبويّ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاجلدوه، ثمّ إن شرب فاقتلوه»، وتمام الكلام في الفقه.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَزُوِّجَتْ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا». قَالَ: قُلْتُ: الْغُلاَمُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلاَ وَلَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ، وَلاَ تَبْطُلُ حُدُودُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، وَلاَ تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ».

٨٦٣٤ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَبْلَغِ سِنِّهِ: «فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً»(١).

٧: بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ

٨٦٣٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلاَةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!». قَالُوا: رَجُلٌ يُضْرَبُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ! إِنَّهُ لاَ يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلاَّ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلاَ فِي الصَّيْفِ إِلاَّ فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ».

٨٦٣٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللهِ! فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ». قُلْتُ: لَهُ: وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ؟. قَالَ: «نَعَمْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وفي الحجر والوصايا وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٦٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلًّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي هَذَا». فَقُلْتُ: وَلِهَذَا حَدٌّ؟. قَالَ: «نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ، وَلِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ.

٨٦٣٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ الْحُدُودَ فِي الشِّتَاءِ لاَ تُقَامُ بِالْغَدَوَاتِ وَتُقَامُ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيَلْحَقَهُ دِفْءُ الْفِرَاشِ، وَلاَ تُقَامُ فِي الصَّيْفِ فِي الْهَاجِرَةِ وَتُقَامُ إِذَا بَرَدَ النَّهَارُ».

٨٦٣٩ ٥: نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا إِنْسَانٌ يُضْرَبُ فِي الشِّتَاءِ فِي سَاعَةٍ بَارِدَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ أَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ يُضْرَبُ!». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ؟. فَقَالَ لِي: «نَعَمْ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ».

٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ نَائِمٍ

٨٦٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلاَ عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلاَ عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٦٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ: أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: «مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلاَنٍ تُقْتَلُ؟». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا. فَقَالَ لَهُمْ: «رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلاَنٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا»، فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ[1].

٨٦٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَجْنُونَةٍ زَنَتْ لِتُرْجَمَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَهَذِهِ مَجْنُونَةٌ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهَا الْقَلَمُ» فَأَطْلَقَهَا عُمَرُ.

٨٦٤٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلاَ عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلاَ عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

٨٦٤٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: الْغُلاَمُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً حَتَّى يَحْتَلِمَ وَيَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضُرِبَ الحَدَّ

٨٦٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لاَ عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٨٦٤٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ أَوْجَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لاَ عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

١٠: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٦٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٦٤٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: مِثْلَهُ.

٨٦٤٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْمٍ امْتَنَعُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَسَأَلُوا أَنْ يُعْطَوْا عَهْداً لاَ يُطَالَبُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِنَّمَا وُضِعَ لإِقَامَةِ حُدُودِ اللهِ وَرَدِّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَلَكِنْ إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَأَصَابُوا حَدّاً اسْتُؤْنِيَ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الْعَدُوِّ فَيُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؛ لِئَلاَ تَحْمِلَهُمُ الْحَمِيَّةُ عَلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ».

١١: بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُعَيِّنْ جُلِدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

٨٦٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ؟ قَالَ: «أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ.

٨٦٥١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَسْتَكِفَّ ضَارِبَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَانِينَ. قَالَ: حَسْبُكَ. فَقَالَ عليه السلام: «خَلُّوهُ».

٨٦٥٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيُّ حَدٍّ هُوَ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَكْمَلْتَ جَلْدَكَ مِائَةً مَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً غَيْرَ نَفْسِكَ».

١٢: بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجْماً أَوْ قَتْلاً وَيُضْرَبُ الْمُقِرُّ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ

٨٦٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً». قُلْتُ: فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٦٥٤ ح: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ».

٨٦٥٥ ح: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلاَّ الرَّجْمَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٦٥٦ ح: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ، تُرِكَ وَلَمْ يُقْتَلْ».

٨٦٥٧ ح: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ -: «رُجِمَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ: لَمْ أَفْعَلْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ». وَقَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ». وَقَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٨٦٥٨ ح: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ثُمَّ جَحَدَهُ فَاجْلِدُوهُ».

٨٦٥٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ».

٨٦٦٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ مُحْصَناً رُجِمَ».

٨٦٦١ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلاَ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ».

٨٦٦٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ، فَإِذَا رَجَعَ وَأَنْكَرَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ».

١٣: بَابُ حُكْمِ المَرِيضِ وَالأَعْمَى وَالأَخْرَسِ وَالأَصَمِّ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الحَدُّ

٨٦٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ المَكِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا؟». فَقُلْتُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقِي الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِذْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٌ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضُرِبَتْ بِهِ المَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) سورة ص: ٤٤.

مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَبَّادٍ المَكِّيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ حَدِّ الأَخْرَسِ وَالأَصَمِّ وَالأَعْمَى؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَقِرُّوهُ حَتَّى تَبْرَأَ لاَ تُنْكَأُ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٧ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِرَجُلٍ دَمِيمٍ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالمَرْأَةِ. فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ زَنَيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٦٦٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ

مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَبِهِ قُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَخِّرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ لاَ تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ، وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ[1].

٨٦٦٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ».

٨٦٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلاً فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ».

٨٦٧١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَرَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْقِنِي فَقَدْ جُهِدْتُ. فَقَالَ: لاَ حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ».

٨٦٧٢ ٥: قَالَ: «وَتَضْرِبُ الزَّانِيَ أَشَدَّ الْجَلْدِ، وَجَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ».

٨٦٧٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِمَرِيضٍ مُدْنِفٍ قَدْ أَصَابَ حَدّاً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَ مَا

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على اقتضاء المصلحة التّأخير وعلى تخيير الإمام فيه.

كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغُلاً عَنِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَكِبَنِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ لأَضْبِطَهُ. فَقَالَ: ذَرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ ثُمَّ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٨٦٧٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المَجْذُومِ وَلاَ عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ».

٨٦٧٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْقُرُوحِ الْكَثِيرَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ؛ أَخَافُ أَنْ أَنْكَأَ عَلَيْهِ قُرُوحَهُ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ».

٨٦٧٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلاَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ».

٨٦٧٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ».

٨٦٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَجَرَتْ خَادِمٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ. فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَوَجَدْتُ بِهَا دَماً لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

٨٦٧٩ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ عَلِيلٍ قَدْ حَبِنَ وَاسْتَسْقَى بَطْنُهُ وَبَدَتْ عُرُوقُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ مُدْنِفٌ قَدْ أَصَابَ حَدّاً. فَقَالَ صلى الله عليه وآله لَهُ: لَقَدْ كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغُلٌ عَنِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَانِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ. فَأَمَرَ صلى الله عليه وآله بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾[1]».

٨٦٨٠ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المَجْذُورِ وَلاَ عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَتُنْكَأَ قُرُوحُهُ فَيَمُوتَ وَلَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ».

٨٦٨١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلاَ عَلَى النُّفَسَاءِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلاَ عَلَى المُسْتَحَاضَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَلاَ عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ».

---

(١) سورة ص: ٤٤.

٨٦٨٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ.

٨٦٨٣ ٥: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلاً فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ مِنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ عِدَّةُ الْقُضْبَانِ».

٨٦٨٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نِفَاسِهَا لِيَحُدَّهَا فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكِ الدَّمُ».

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الحَدَّ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الحَدِّ

٨٦٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً إِلاَّ إِنَّ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَالْخَمْرُ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَإِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ».

٨٦٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلاً دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ الإِسْلاَمِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ؟ قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا».

٨٦٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَوْ وَجَدْتُ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الإِسْلاَمِ لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ خَمْراً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٨٦٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ شَرِبَ خَمْراً وَهُوَ جَاهِلٌ؟ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً وَلَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَأُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ».

٨٦٨٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ لَهُ: لِمَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لأَبِي بَكْرٍ: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُلِيَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. فَفَعَلَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ»(١).

٨٦٩٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ».

٨٦٩١ ٥: السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ) ـ بِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ ـ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَضِيَّةٍ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَفْضَى الأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ شَرِبْتَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟. قَالَ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَهَا وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبَهَا ـ قَالَ ـ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَفْصٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟. فَقَالَ: مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا غُلاَمُ ادْعُ عَلِيّاً عليه السلام. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ يُؤْتَى الْحُكْمُ فِي بَيْتِهِ. فَأَتَوْهُ وَعِنْدَهُ سَلْمَانُ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَاقْتَصَّ الرَّجُلُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ـ قَالَ ـ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ»، الْخَبَرَ.

٨٦٩٢ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَبَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي مَسْجِدِهِ ـ يَعْنِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ضَرْبِهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ».

٨٦٩٣ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا».

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلاً ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَأُخِّرَ عَنِ الْجَلْدِ

٨٦٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ: «بَعْدَ ذَلِكَ».

٨٦٩٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ؟ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلاَ نُخَالِفُ عَلِيّاً» عليه السلام.

٨٦٩٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ حُدُودٍ الْخَمْرُ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ؟ قَالَ: «بِحَدِّ الْخَمْرِ ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزِّنَا».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ.

٨٦٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ؟. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَلاَ نُخَالِفُ عَلِيّاً »عليه السلام.

٨٦٩٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ؟. قَالَ: «تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ».

٨٦٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ؟. قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ وَيُقْتَلُ بَعْدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٠٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ قَتَلَ وَشَرِبَ خَمْراً وَسَرَقَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَقَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَقَتَلَهُ بِقَتْلِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٠١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ».

٨٧٠٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَدّاً وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَقَتَلَهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَكَذَلِكَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ لَكَانَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ».

٨٧٠٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَلاَءٍ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام الرَّجُلُ يُوجَدُ وَعَلَيْهِ الْحُدُودُ

أَحَدُهَا الْقَتْلُ؟. قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ تَقْتُلُهُ وَلاَ تُخَالِفُ عَلِيّاً عليه السلام».

١٦: بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الإِقْرَارِ عِنْدَ الإِمَامِ

٨٧٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تُرَدُّ سَرِقَتُهُ إِلَى صَاحِبِهَا وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ».

٨٧٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرَ: «احْتَفِظْ بِهِ». ثُمَّ غَضِبَ وَقَالَ: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ المَلاِ، أَ فَلاَ تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ».

٨٧٠٦ ٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ؟. فَقَالَ: «إِذَا صَلَحَ وَعُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ؟. قَالَ: «لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

* رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ.

٨٧٠٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ؟. قَالَ: «إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ وَقَع فِي يَدِ الإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٠٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ».

٨٧٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اجْلِسْ - فَقَالَ - أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ؟». قَالَ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ. قَالَ: «وَأَيُّ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: «أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ: «أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ فِي صَلاَتِكَ وَزَكَاتِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ أَوْ بَدَنِكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلاَنِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ»، الْحَدِيثَ.

٨٧١٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ لَهُ صلى الله عليه وآله: «لَوِ اسْتَتَرَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ إِذَا تَابَ».

* أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٨٧١١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لاَطَ بِغُلاَمٍ أَنْ يُحْرَقَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا أَحَبَّ التَّوْبَةَ تَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ خَبَرَهُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَفَعَ خَبَرَهُ إِلَى الإِمَامِ هَلَكَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الْحُدُودِ.

١٧: بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ المُرَافَعَةِ إِلَى الإِمَامِ

٨٧١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟. قَالَ: «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ، وَكَيْفَ لَكَ بِالإِمَامِ!».

٨٧١٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟. فَقَالَ: «إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهَرِيقُ المَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي! فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اقْطَعُوا يَدَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللهِ؟!. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَهَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ». قُلْتُ: فَالإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الإِمَامِ؟. فَقَالَ: «حَسَنٌ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٧١٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ، فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ قَطَعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ: أَنَا أَهَبُهُ لَهُ، لَمْ يَدَعْهُ الإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ﴾[1]، فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الإِمَامِ فَلَيْسَ

(١) سورة التوبة: ١١٢.

لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى[1].

٨٧١٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأُتِيَ بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ. فَقَالَ صَفْوَانُ: لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ الأَمْرَ يَا رَسُولَ اللهِ يَبْلُغُ هَذَا وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَهَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ، إِنَّ الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدَعْهُ».

٨٧١٦ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الإِمَامِ».

٨٧١٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ بَيْنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ».

٨٧١٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ وَأَخَذَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ!. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «فَهَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ».

١٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَعْفُو عَنِ الحُدُودِ الَّتِي للهِ إِلاَّ الإِمَامُ مَعَ الإِقْرَارِ لاَ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

٨٧١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي للهِ دُونَ الإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٢٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ»، الْحَدِيثَ.

٨٧٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ. فَقَالَ لَهُ: أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ قَالَ ـ فَقَالَ الأَشْعَثُ: أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ!. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٧٢٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ لِلإِمَامِ الَّذِي مَنَّ اللهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللهِ،

أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[١]».

٨٧٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي للهِ دُونَ الإِمَامِ»، الْخَبَرَ.

٨٧٢٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ عَفَا عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ عَفَا».

٨٧٢٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي للهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الإِمَامِ عليه السلام، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا كَانَ مِنَ الْحُدُودِ للهِ جَلَّ وَعَزَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ، وَمَا عَفَا الإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَى».

٨٧٢٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَلِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَخَالِقِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ جَازَ عَفْوُهُ، وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْعَبْدِ فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ.

٨٧٢٧ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ أَمْلَى عَلَى ابْنِ السِّكِّيتِ جَوَابَ مَسَائِلَ سَأَلَهَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ فِي حُضُورِ المُتَوَكِّلِ وَفِيهَا: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَقَرَّ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ أَقَرَّ بِذَلِكَ مُتَبَرِّعاً مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَلاَ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ، وَإِذَا كَانَ لِلإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللهِ أَنْ يُعَاقِبَ فِي اللهِ فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ فِي اللهِ، أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ لِسُلَيْمَانَ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢]».

١٩: بَابُ أَنَّهُ لاَ حَدَّ لِمَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ كَالمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ

٨٧٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة ص: ٣٩.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ حَدَّ لِمَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلاً لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

٨٧٢٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ وَالطِّفْلَةَ أَوِ الْمَجْنُونَ؟ فَقَالَ: «لاَ حَدَّ لِمَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ الْقَاذِفَ آثِمٌ، وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ».

٢٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِ الإِمَامِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا وَحُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٨٧٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لاَ يُضَيَّعُ، فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٧٣١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: لاَ تَشْفَعْ فِي حَدٍّ».

٨٧٣٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

قَالَ: «كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لاَ حَدَّ فِيهِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لاَ تَشْفَعْ فِي حَدٍّ».

٨٧٣٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ فَإِنَّهُ لاَ يَمْلِكُهُ، وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ، وَاشْفَعْ عِنْدَ الإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ المَشْفُوعِ لَهُ، وَلاَ يُشْفَعِ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

٨٧٣٤ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ»، وَقَالَ: «مَعَ الرِّضَا مِنَ المَشْفُوعِ لَهُ»(١).

٨٧٣٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ: مَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لِيُبْطِلَهُ وَسَعَى فِي إِبْطَالِ حُدُودِهِ عَذَّبَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٧٣٦ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَهُ عَلَيْهِ. فَذَهَبَ بَنُو أَسَدٍ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام يَسْتَشْفِعُونَهُ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقُوا إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: «لاَ تَسْأَلُونَنِي شَيْئاً أَمْلِكُهُ إِلاَّ أَعْطَيْتُكُمُوهُ». فَخَرَجُوا مَسْرُورِينَ فَمَرُّوا بِالْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَكُمْ بِصَاحِبِكُمْ حَاجَةٌ فَانْصَرِفُوا فَلَعَلَّ أَمْرَهُ قَدْ قُضِيَ». فَانْصَرَفُوا إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالُوا: أَ وَ لَمْ تَعِدْنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!. قَالَ: «قَدْ وَعَدْتُكُمْ بِمَا أَمْلِكُ وَهَذَا شَيْءٌ لله لَسْتُ أَمْلِكُهُ».

٨٧٣٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ يُسْأَلُونَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهَا، فَإِذَا رُفِعَ الْحَدُّ إِلَى الإِمَامِ فَلاَ شَفَاعَةَ».

٨٧٣٨ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ المُسَلْسَلاَتِ):

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ الْفَضْلَ بْنَ حُبَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَتَشَفَّعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى لاَ شَفَاعَةَ فِيهَا»، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٨٧٣٩ ٥: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأُسَامَةَ: «لاَ تَشْفَعَ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ».

٢١: بَابُ أَنَّهُ لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

٨٧٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٨٧٤١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ كَفَالَةَ فِي حَدٍّ، وَلاَ شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلاَ يَجُوزُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ».

٢٢: بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى المَحْدُودِ

٨٧٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ـ قَالَ ـ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا قَنْبَرُ، انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ». قَالَ: رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، قَالَ: «لاَ مَرْحَباً بِوُجُوهٍ لاَ تُرَى إِلاَّ فِي كُلِّ سُوءٍ، هَؤُلاَءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمِطْهُمْ عَنِّي يَا قَنْبَرُ».

٢٣: بَابُ حُكْمِ إِرْثِ الحَدِّ

٨٧٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَدَّ لاَ يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَالمَالُ وَالْعَقَارُ، وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ فَلاَ حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلاً وَلِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ؛ لأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨٧٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَدُّ لاَ يُورَثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى(١).

٨٧٤٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يُورَثُ الْحَدُّ».

٨٧٤٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «الْحَدُّ لاَ يُورَثُ»، يَعْنِيَانِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) بِذَلِكَ الْحَدَّ يَجِبُ لِلرَّجُلِ فَلاَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَطْلُبُوهُ.

٢٤: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ(٢) وَأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

٨٧٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ فَقَالَ: هَذَا قَذَفَنِي، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَحْلِفْهُ. فَقَالَ: لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ، وَلاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٧٤٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ».

٨٧٤٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَعْدَى عَلِيّاً عليه السلام عَلَى رَجُلٍ

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه في الحديث الأوّل.

(٢) في مستدرك الوسائل: حدود.

فَقَالَ: إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلرَّجُلِ: فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟. فَقَالَ: لاَ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْمُسْتَعْدِي: أَ لَكَ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفُهُ لِي. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ».

٨٧٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَلاَ شَفَاعَةَ وَلاَ كَفَالَةَ وَلاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ».

٨٧٥١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الأَيْمَانِ فِي الْحُدُودِ».

٨٧٥٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَقَالَ: اسْتَحْلِفْهُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ».

٨٧٥٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٨٧٥٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

٨٧٥٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلِّفْهُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ».

٢٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الحَدِّ

٨٧٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ».

٨٧٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ

مُعَطَّلٌ».

٨٧٥٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟. فَقَالُوا: الآنَ يَجِيءُ. قَالَ: خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

٨٧٥٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَتَى وَجَبَ الْحَدُّ أُقِيمَ، وَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةٌ».

٨٧٦٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ وَعَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ».

٢٦: بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَكَرَاهَةِ الأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٨٧٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٨٧٦٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٨٧٦٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ، أَوْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ».

٨٧٦٤ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمَى اللهِ إِلاَّ مِنْ حَدٍّ».

٨٧٦٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «دَارِئْ عَنِ المُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللهِ، وَنَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللهِ، وَلَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللهِ، وَظَالِمُهُ خَصْمُ اللهِ فَلاَ يَكُونُ خَصْمَكَ».

٨٧٦٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٨٧٦٧ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلاَّ مِنْ حَدٍّ».

٨٧٦٨ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ) ـ عَنْ أَمِيرِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: لَمَّا أَدْرَكَ عَمْرَو بْنَ عَبْدَ وُدٍّ لَمْ يَضْرِبْهُ فَوَقَعُوا فِي عَلِيٍّ عليه السلام فَرَدَّ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَهْ يَا حُذَيْفَةُ فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَيَذْكُرُ سَبَبَ وَقْفَتِهِ». ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا جَاءَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: «قَدْ كَانَ شَتَمَ أُمِّي وَتَفَلَ فِي وَجْهِي فَخَشِيتُ أَنْ أَضْرِبَهُ لِحَظِّ نَفْسِي فَتَرَكْتُهُ حَتَّى سَكَنَ مَا بِي ثُمَّ قَتَلْتُهُ فِي اللهِ».

٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ المَمْلُوكِ حَدّاً بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَكَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

٨٧٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ المَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ عِتْقُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٨٧٧٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الأَخِيرِ عليه السلام، فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «لاَ يَحِلُّ أَنْ يَضْرِبَهُ، إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَإِلاَّ فَخَلِّ عَنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(١).

٨٧٧١ ٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعَةٌ لاَ عُذْرَ لَهُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكُ سَوْءٍ فَهُوَ يُعَذِّبُهُ لاَ عُذْرَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَبِيعَ وَإِمَّا أَنْ يُعْتِقَ».

٨٧٧٢ ٥: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الجواز ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٧٧٣ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اضْرِبْ خَادِمَكَ إِذَا عَصَى اللهَ وَاعْفُ عَنْهُ إِذَا عَصَاكَ».

٢٨: بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الحُكْمُ

٨٧٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

٨٧٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ)، قَالَ: فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهُوَ إِلَى سُلْطَانِ الإِسْلاَمِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللهِ وَهُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَمَنْ نَصَبُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَقَدْ فَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فُقَهَاءِ شِيعَتِهِمْ مَعَ الإِمْكَانِ(١).

٨٧٧٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلاَ الْحُدُودُ وَلاَ الْجُمُعَةُ إِلاَّ بِإِمَامٍ».

٨٧٧٧ ٥: وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «بِإِمَامٍ عَدْلٍ».

٨٧٧٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلاَءٌ: جِهَادُ عَدُوِّكُمْ، وَإِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَئِمَّتِكُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكَمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ، وَمَا لَمْ تَتْرُكُوا الْجِهَادَ».

٨٧٧٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِعِلْمِهِ بِهَا لاَ يَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيٍ دُونَهُ فَمَا حَكَمَ فَهُوَ جَائِزٌ».

٨٧٨٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ دُونَ السُّلْطَانِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القضاء.

٢٩: بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا المُحَرَّمَاتِ جَهْراً أَوْ رُفِعُوا[١] إِلَى حَاكِمِ المُسْلِمِينَ

٨٧٨١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أُخِذَ زَانِياً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ المُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ، أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ»[٢].

٨٧٨٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْرَبُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَالمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالمَجُوسِيُّ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ، إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضُرِبُوا الْحَدَّ».

٨٧٨٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا».

٨٧٨٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ لَمَّا جَاءَتِ الْيَهُودُ بِهِمَا وَذَكَرُوا زِنَاهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله رَجَمَهُمْ بِشَهَادَتِهِمْ.

٣٠: بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَتَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَلاَ يُفْرِطْ

٨٧٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ؟ فَقَالَ:

---

(١) في مستدرك الوسائل: رفعوا.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

«عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ؟. فَقَالَ: «وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي، إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَلَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ».

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ لِحَرِيزٍ الإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٧٨٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ: لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلاَمَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ؟. قَالَ: «وَكَمْ تَضْرِبُهُ؟». قُلْتُ: رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً. فَقَالَ: «مِائَةً مِائَةً». فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «حَدَّ الزِّنَا اتَّقِ اللهَ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ؟. فَقَالَ: وَاحِداً. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لاَ أَضْرِبُهُ إِلاَّ وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلاَّ أَفْسَدَهُ. قَالَ: «فَاثْنَيْنِ». فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ هَلاَكِي ـ قَالَ ـ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَلاَ تَعَدَّ حُدُودَ اللهِ».

٨٧٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحُدُّهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَبِيعُ وَلَدَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَحُجُّ بِثَمَنِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٨٧٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ».

٨٧٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ للهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ عِتْقُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

٨٧٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحُدُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ».

٨٧٩١ ٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لِحَالِ السُّلْطَانِ».

٨٧٩٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ فِي الذَّنْبِ يُذْنِبُهُ؟ قَالَ: «يَضْرِبُهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ، إِنْ زَنَى جَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ السَّوْطَ وَالسَّوْطَيْنِ وَشِبْهَهُ وَلاَ يُفْرِطْ فِي الْعُقُوبَةِ»(١).

٨٧٩٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام: «وَأَيُّ جَارِيَةٍ زَنَتْ فَعَلَى مَوْلاَهَا حَدُّهَا».

٨٧٩٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَجَرَتْ خَادِمٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ صلى الله عليه وآله: وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»(٢).

٣١: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الحَدَّ فِي حُقُوقِ اللهِ مَنْ للهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

٨٧٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: في جواز إقامة الحدّ لغير الإمام أو من أذن له إشكال، ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الإذن الخاصّ وإن كان في بعضها بعيداً.

أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَقَرَّتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ قَنْبَرَ فَنَادَى بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَأَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَمَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لاَ يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ، فَانْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَبِأَرْدِيَتِهِمْ وَالْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَفِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَالنَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكُوفَةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّكْبِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله إِلَيَّ بِأَنَّهُ لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ للهِ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ للهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلاَ يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ». قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلاَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام، فَأَقَامَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَمَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. قَالَ: وَانْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَنِ انْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَا خَلاَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٨٧٩٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لأَصْحَابِهِ: اغْدُوا غَداً عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ. فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلاَ

يَرْجُمْهُ وَلْيَنْصَرِفْ. قَالَ: فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٧٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَلاَ يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ». فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذِهِ حُقُوقُ اللهِ فَمَنْ كَانَ للهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَلاَ يُقِيمُ حُدُودَ اللهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ حَدٌّ». فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ هُوَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَرَمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ، فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٧٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ: «اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ». إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَلَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ، فَنَشَدْتُ اللهَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لاَ يَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَأْتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لاَ يُبْصِرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ فَإِنَّا لاَ نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَنَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ». قَالَ: فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: «نَشَدْتُ اللهَ رَجُلاً مِنْكُمْ للهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ للهِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ للهِ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللهُ بِمِثْلِهِ». قَالَ: فَانْصَرَفَ وَاللهِ قَوْمٌ مَا يُدْرَى

مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَرَمَاهُ النَّاسُ.

٨٧٩٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام. فَقَالَ: يَا رُوحَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَأَمَرَ عِيسَى عليه السلام أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلاَنٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَصَارَ الرَّجُلُ فِي الْحَفِيرَةِ نَادَى الرَّجُلُ: لاَ يَحُدَّنِي مَنْ للهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ. فَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلاَّ يَحْيَى وَعِيسَى عليهما السلام، الْحَدِيثَ[1].

٨٨٠٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يُقِيمُ حَدّاً مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ».

٨٨٠١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَأَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلاَيَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَكَانَ الْمَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَرُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَجَدَهُ مُتَقَشِّفاً بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ. فَقَالَ: سَوْأَةٌ لِهَذِهِ الآثَارِ الْجَمِيلَةِ وَلِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَ تُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وَظَاهِرِكَ!. قَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَاراً لاَ اخْتِيَاراً حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ. فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَأَيُّ حَقٍّ لَكَ فِي الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ؟!. قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ الْخُمُسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَقَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾[2] الآيَةَ، وَقَسَمَ الْفَيْءَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى﴾[3] الآيَةَ، فَمَنَعْتَنِي حَقِّي وَأَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطَعٌ بِي وَمِسْكِينٌ لاَ أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَمِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: أُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ وَحُكْماً مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض ذلك.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

هَذِهِ. فَقَالَ الصُّوفِيُّ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهِّرْهَا ثُمَّ طَهِّرْ غَيْرَكَ وَأَقِمْ حَدَّ اللهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ. فَالْتَفَتَ المَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ: سَرَقْتَ فَسَرَقَ». فَغَضِبَ المَأْمُونُ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ: وَاللهِ لأَقْطَعَنَّكَ. فَقَالَ الصُّوفِيُّ: أَ تَقْطَعُنِي وَأَنْتَ عَبْدٌ لِي. فَقَالَ المَأْمُونُ: وَيْلَكَ وَمِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْداً لَكَ؟!. قَالَ: لأَنَّ أُمَّكَ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتِقُوكَ وَأَنَا لَمْ أُعْتِقْكَ ثُمَّ بَلَعْتَ الْخُمُسَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ أَعْطَيْتَ آلَ الرَّسُولِ حَقّاً وَلاَ أَعْطَيْتَنِي وَنُظَرَائِي حَقَّنَا، وَالأُخْرَى أَنَّ الْخَبِيثَ لاَ يُطَهِّرُ خَبِيثاً مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُهُ طَاهِرٌ، وَمَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَدُّ لاَ يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلاَ تَعْقِلُونَ﴾[1]. فَالْتَفَتَ المَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ: مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلاَلُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[2] وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالْحُجَّةِ وَقَدِ احْتَجَّ الرَّجُلُ»، الْخَبَرَ.

٣٢: بَابُ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَإِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

٨٨٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلاَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ».

---

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٩.

٨٨٠٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فِي حُقُوقِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا؟. فَقَالَ: «إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ ـ قَالَ ـ وَأَمَّا حُقُوقُ المُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَإِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ».

٨٨٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقٍّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ المُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ وَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ».

٨٨٠٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحْمُودِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينُ اللهِ فِي خَلْقِهِ. وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِيَ وَيَدَعَهُ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ للهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الإِمَامِ إِقَامَتُهُ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ(١).

٨٨٠٦ ٥: عَوَالِي اللآلِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَقَرَّ بِسَرِقَتِهِ. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «تَحْفَظُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ عليه السلام: «وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ». فَقَالَ لَهُ الأَشْعَثُ:

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ!. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ، وَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِسَرِقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ».

٣٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلَّى الشُّهُودُ الْحُدُودَ

٨٨٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

٨٨٠٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلاَنِ وَقَالاَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً. قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي. فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ: اتَّقِيَا اللهَ وَلاَ تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً. وَنَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكُ الآخَرُ يَدَهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٨٨٠٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَيْهِ ذُكِرَ أَنَّهُ سَرَقَ دِرْعاً وَشَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنْشِدُ عَلِيّاً عليه السلام فِي الْبَيِّنَةِ وَيَقُولُ: وَاللهِ لَوْ جِيءَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَلِمَ ذَاكَ؟. قَالَ: يُخْبِرُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَتَنْفَعُنِي بَرَاءَتِي. فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مُنَاشَدَتَهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَنَاشَدَهُمَا وَقَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ قَرِيبٌ فَاتَّقِيَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً. فَلَمْ يَنْكُلاَ فَقَالَ: يُمْسِكُ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيَقْطَعُ الآخَرُ. قَالَ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَخَلاَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَهَرَبَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَعْنِي وَلَمْ يُتِمَّا الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُثْبِتَا. فَقَالَ عليه السلام: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْكَاذِبَيْنِ أَنْكُلُهُمَا».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٨٨١٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الإِمَامُ».

٨٨١١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَيَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِمَا.

٨٨١٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ».

٣٤: بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الحَدُّ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَنَى فِي الحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيهِ

٨٨١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ؟. قَالَ: «لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلاَ يُطْعَمُ وَلاَ يُسْقَى وَلاَ يُكَلَّمُ وَلاَ يُبَايَعُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ(١).

٨٨١٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً وَأَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ لاَ يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ وَلاَ يُؤْخَذُ وَلاَ يُؤْذَى وَلاَ يُؤْوَى وَلاَ يُطْعَمُ وَلاَ يُسْقَى وَلاَ يُبَايَعُ وَلاَ يُضَيَّفُ وَلاَ يُضَافُ».

٨٨١٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثاً ـ يَعْنِي يُحْدِثُ فِي الْحِلِّ ـ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَلاَ يُؤْوِيهِ أَحَدٌ وَلاَ يَنْصُرُهُ وَلاَ يُضَيِّفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٣٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الحُدُودِ وَالأَحْكَامِ الْعَامَّةِ

٨٨١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ السُّجُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الطّواف.

عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَّى سَبِيلَهُ.

٨٨١٧ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي المَسَاجِدِ.

٨٨١٨ ٥: وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ المَسْجِدِ.

٨٨١٩ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٨٨٢٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ يُحَدُّ».

٨٨٢١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ اللهُ فِيهِ حَدّاً فَلَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي لاَ تُغْفَرُ».

٨٨٢٢ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطاً. فَيَقُولُ: رَبِّ رَحْمَةً لِعِبَادِكَ. فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. وَيُؤْتَى بِمَنْ زَادَ سَوْطاً فَيَقُولُ: لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٨٨٢٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَكَانَ عليه السلام لاَ يُرَى أَنْ يَغْفُلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ».

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

١: بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَا[١] وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٨٨٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجْمُ حَدُّ اللهِ الأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حَدُّ اللهِ الأَصْغَرُ، فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ[٢].

٨٨٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً، وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَهُمَا اللَّذَانِ» إلخ[٣].

٨٨٢٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَأَمَّا الْمُحْصَنُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً وجوّز حمله على التّقيّة، قال: لأنّه مذهب جميع العامّة.

(٣) في الوسائل: خصّ الشّيخ حكم الشّيخ والشّيخة بما إذا لم يكونا محصنين لما مضى ويأتي.

وَالمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ».

٨٨٢٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ».

٨٨٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَمْ يَجْلِدْ». وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَجَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ: «مَا نَعْرِفُ هَذَا»، أَيْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلاً حَدَّيْنِ جَلْدٌ وَرَجْمٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ(١).

٨٨٢٩ ٥: وَعَنْهُ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الأَخِيرِ عَمَّنْ رَوَاهُ.

٨٨٣٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ يُنْفَى، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

٨٨٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «المُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُرْجَمُ».

٨٨٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي المُحْصَنِ وَالمُحْصَنَةِ -: «جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ».

٨٨٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ -: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّ تفسير يونس للخبر غلط، ثمّ حمله على إنكار الحكم الأوّل وجوّز حمله على أنّه لم يتّفق في زمان عليّ عليه السلام من وجب عليه الجلد والرّجم لما يأتي، وعلى هذا يحمل حديث زرارة الآتي على أنّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة، ويحتمل الحمل على التّقيّة.

٨٨٣٤ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالنَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ـ قَالَ ـ وَقَدْ نَفَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

٨٨٣٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النَّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَنُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ».

٨٨٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٨٣٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ مِائَةً وَيَرْجُمُهُمَا، وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَالْمُحْصَنَةَ، وَيَجْلِدُ الْبِكْرَ وَالْبِكْرَةَ وَيَنْفِيهِمَا سَنَةً».

٨٨٣٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا».

٨٨٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ ـ: «جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ».

٨٨٤٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى

نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ بِحَقٍّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِلاَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجُمُهُ إِلاَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ، فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ».

٨٨٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزِّنَا، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِراً. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ». قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ. فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَقَدَّمَ الآخَرَ فَرَجَمَهُ، وَقَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الآخَرَ! فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَّا الأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلاَّ السَّيْفُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

٨٨٤٢ ٥: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي(تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سِتَّةِ نَفَرٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ: «وَأَمَّا الْخَامِسُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّبْهَةِ فَعَزَّرْنَاهُ وَأَدَّبْنَاهُ، وَأَمَّا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ»(١).

٨٨٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟. قَالَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ».

---

(١) في الوسائل: رواية الكلينيّ والشّيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون ورواية عليّ بن إبراهيم على عدمه.

٨٨٤٤ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ - قَالَ: «كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَأُقِيمَ بِأَوَدِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا المَوْتُ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَشَتَمُوهُ وَآذَوْهُ وَعَيَّرُوهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۞ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[1]، فَلَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُونَ وَقَوِيَ الإِسْلاَمُ وَاسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] الآيَةَ، فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَالأَذَى».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي(تَفْسِيرِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ[3].

٨٨٤٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ».

٨٨٤٦ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي المُحْصَنِ وَالمُحْصَنَةِ إِذَا زَنَيَا بِالرَّجْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ: «إِذَا زَنَى المُحْصَنُ وَالمُحْصَنَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَ».

٨٨٤٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ؟. فَقَالَ: «جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

---

(١) سورة النساء: ١٥ -١٦.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]».

٨٨٤٨ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَجَلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ، فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي الْبِكْرُ نُفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجَلْدِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بِكْراً وَالآخَرُ ثَيِّباً جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ نُفِيَ الْبِكْرُ مِنْهُمَا وَرُجِمَ الثَّيِّبُ، وَالْبِكْرُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَالثَّيِّبُ ذُو الزَّوْجِ مِنْهُمَا».

٨٨٤٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا، وَمَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ، وَمَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَعَلَيْهِ الْجَلْدُ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ».

٨٨٥٠ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِنْ زَنَيَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُمَا مُحْصَنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَالآخَرُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَةً ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

٨٨٥١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، وَعَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ».

٨٨٥٢ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةً وَلاَ يُنْفَى، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

٨٨٥٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْهُ عليه السلام إِلَى قَوْلِهِ: «رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا».

---

(١) سورة النور: ٢.

٨٨٥٤ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي المَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِلاَ زَوْجٍ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا - أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَأَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ».

٨٨٥٥ ٥: وَقَالَ - يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام -: «رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَمْ يَجْلِدْ».

٨٨٥٦ ٥: وَذُكِرَ لَهُ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رَجَمَ وَجَلَدَ بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ: «لاَ أَعْرِفُ».

٨٨٥٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَهُمَا غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ فَعَلَيْهِ وَعَلَى المَرْأَةِ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ﴾[1] الآيَةَ، فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَالرَّجُلُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَرُجِمَتِ المَرْأَةُ، وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ وَالرَّجُلُ مُحْصَنٌ رُجِمَ الرَّجُلُ وَضُرِبَتِ المَرْأَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ ضُرِبَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَا، وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يُنْفَيَانِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا».

٨٨٥٨ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُرْجَمُ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ يُنْفَى، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

٨٨٥٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام جَلَدَ سِرَاجَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقِيلَ لَهُ: تَحُدُّهَا حَدَّيْنِ!. فَقَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

---

(١) سورة النور: ٢.

٢: بَابُ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ المُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَا[١] بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ بِالمُتْعَةِ

٨٨٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا المُحْصَنُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٨٦١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَالأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الأَمَةُ وَتَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا؟ فَقَالَ: «لاَ يُصَدَّقُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَ تُحْصِنُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ: «فَهُوَ مُحْصَنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ مَسْأَلَةَ دَعْوَى عَدَمِ الْوَطْءِ.

٨٨٦٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ؟ قَالَ: «لاَ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ».

٨٨٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المُحْصَنِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ وَأَسْقَطَ لَفْظَ: «عِنْدَهُ».

٨٨٦٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِغْنَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: وَالمَرْأَةُ المُتْعَةُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا».

٨٨٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ: «لاَ يَكُونُ مُحْصَناً حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٨٨٦٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يُحْصِنُ الْحُرُّ المَمْلُوكَةَ وَلاَ المَمْلُوكُ الْحُرَّةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[1].

٨٨٦٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ يُحْصِنُ المَمْلُوكَةَ؟. فَقَالَ: «لاَ يُحْصِنُ الْحُرُّ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّ المراد به أنّ المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرّ والحرّة بحيث يجب على المملوك الرّجم؛ لأنّ ذلك لا يجب عليه على حال بل عليه الجلد لما مضى ويأتي فهو نفي لإحصان خاصّ.

المَمْلُوكَةَ، وَلاَ تُحْصِنُ المَمْلُوكَةُ الْحُرَّ، وَالْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ»(١).

٨٨٦٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ؟. قَالَ: «وَلاَ يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ ـ وَقَالَ ـ وَكَمَا لاَ تُحْصِنُهُ الأَمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ كَذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «فَإِنْ فَجَرَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الرَّجْمَ»(٢).

٨٨٦٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٣)؟. قَالَ: «هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ». قُلْتُ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(٤)؟. قَالَ: «هُنَّ الْعَفَائِفُ».

٨٨٧٠ ٥: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ هَلْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى؟. قَالَ:

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما إذا كنّ عنده بعقد المتعة لما مرّ ويأتي الوجه في بقيّة الحديث.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة المائدة: ٥.

«نَعَمْ»[١].

٨٨٧١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَناً حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ».

٨٨٧٢ ٥: وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الزَّانِي وَعِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ يَطَؤُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الإِسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى». قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَطَأُ الأَمَةَ؟ قَالَ: «لاَ يُصَدَّقُ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُتْعَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ».

٨٨٧٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقَعُ الإِحْصَانُ وَلاَ يَجِبُ الرَّجْمُ إِلاَّ بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ وَالدُّخُولِ وَمُقَامِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَوِ المَرْأَةُ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا لَمْ يُصَدَّقَا ـ قَالَ ـ وَلاَ يَكُونُ الإِحْصَانُ بِنِكَاحِ مُتْعَةٍ».

٨٨٧٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَحَدُّ المُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ».

٨٨٧٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ المُحْصَنِ؟ فَقَالَ: «الَّذِي عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ».

٨٨٧٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ خُرَّزَاذَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢] ـ قَالَ: «كُلُّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ».

٣: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَلاَ الحَاضِرَةِ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

فَلاَ يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا(١)

٨٨٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «المَغِيبُ وَالمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ وَالمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ».

٨٨٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ فَفَجَرَ بِالْكُوفَةِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَيُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي». قَالَ: «وَقَضَى فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السِّجْنِ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَهُوَ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السِّجْنِ ـ قَالَ ـ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٨٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ، وَلاَ المُمَلَّكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ، وَلاَ صَاحِبُ المُتْعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْبَرْقِيُّ: كَمَا يَأْتِي.

٨٨٨٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعٍ الأَصَمِّ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَهُوَ فِي الْحِجَازِ؟ فَقَالَ: «يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ يُرْجَمُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَلاَ تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: بالزّنى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٨٨٨١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلَيْسَ الْغَائِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَالمَغِيبَةُ بِمُحْصَنَيْنِ، إِنَّمَا الإِحْصَانُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا».

٨٨٨٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام: «المَغِيبُ وَالمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً مُقِيماً مَعَ امْرَأَةٍ مُقِيمَةٍ مَعَهُ»، الْخَبَرَ.

٤: بَابُ حَدِّ السَّفَرِ المُنَافِي لِلإِحْصَانِ

٨٨٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا؟ قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ، وَلاَ المُمَلَّكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ، وَلاَ صَاحِبُ المُتْعَةِ». قُلْتُ: فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لاَ يَكُونُ مُحْصَناً؟ قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٨٨٨٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ، قَالَ ـ الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِنْ زَنَى لَمْ يُرْجَمْ إِنْ كَانَ مُحْصَناً ـ قَالَ: «إِذَا قَصَّرَ فَأَفْطَرَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ(٢).

٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرّاً وَالآخَرُ رِقّاً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيّاً وَالآخَرُ يَهُودِيّاً[١] فِي الإِحْصَانِ

٨٨٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةُ؟ قَالَ: «لاَ تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةُ، وَلاَ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ، وَالنَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ، وَالْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ»[٢].

٨٨٨٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَكَمَا لاَ تُحْصِنُهُ الأَمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ.

٦: بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزِّنَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٨٨٨٧ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الرَّجْمُ».

٨٨٨٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَمَا طُلِّقَتْ هَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٣].

٧: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ[٤] وَالأَمَةِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

٨٨٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: يهوديّاً.

(٢) في الوسائل: تقدّم الوجه في المملوك.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد.

(٤) في مستدرك الوسائل: بالزّوج.

رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ؟ قَالَ: «لاَ».

٨٨٩٠ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لاَ».

٨٨٩١ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٨٨٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[1]؟ قَالَ: «إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ». قُلْتُ: إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ؟ قَالَ: «بَلَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٨٨٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً ـ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَمَا يُعْتَقُ». قُلْتُ: فَلِلْحُرَّةِ خِيَارٌ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ؟ قَالَ: «لاَ قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

٨٨٩٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَلاَ الْمُمَلَّكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ».

٨٨٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنِ الْبِكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةً، وَيُجَزُّ شَعْرُهُ، وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلاً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ».

٨٨٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُنْفَى سَنَةً».

٨٨٩٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا؛ لأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا».

٨٨٩٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَيُحْصَنُ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ بِالأَمَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ رحمه الله: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٨٨٩٩ ٥: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يُحْصَنُ بِالأَمَةِ»(١).

٨٩٠٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾(٢)؟ قَالَ: «إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وَأَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ؟ قَالَ: «بَلَى»(٣).

---

(١) في الوسائل: لعلّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدّم.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

(٣) في الوسائل: المراد عليهنّ الجلد دون الرّجم لما مضى ويأتي.

٨٩٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى. فَقَالَ لَهُ: «أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذًا تُرْجَمُ». فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيَرْجُمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ. فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٨٩٠٢ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يَقَعُ الإِحْصَانُ وَلاَ يَجِبُ الرَّجْمُ إِلاَّ بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ وَالدُّخُولِ»، الْخَبَرَ.

٨٩٠٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلاَ صَدَاقَ لَهَا؛ لأَنَّ الْحَدَثَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا».

٨٩٠٤ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[1] مَا إِحْصَانُهُنَّ؟. قَالَ: «يُدْخَلُ بِهِنَّ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ؟. قَالَ: «بَلَى».

٨٩٠٥ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ فِي الإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾[2]؟. قَالَ: «إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْخَبَرَ.

٨٩٠٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ حُرَّةٌ فَأُعْتِقَ ثُمَّ زَنَى فَإِنْ كَانَ قَدْ غَشِيَهَا بَعْدَمَا أُعْتِقَ رُجِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَشِيَهَا بَعْدَمَا أُعْتِقَ ضُرِبَ الْحَدَّ.

٨٩٠٧ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٢٥.

يُحْصَنُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ وَلاَ يُحْصَنُ بِأَمَةٍ».

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الإِحْصَانِ وَكَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَكَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَمَا زَوَّجَهَا

٨٩٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي».

٨٩٠٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلاً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ»(١).

٨٩١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَهَبْهَا لَهُ؟. قَالَ: «هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ».

٨٩١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَبَتْهَا لِي وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عليه السلام الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهْبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٨٩١٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

---

(١) في الوسائل: المفروض عدم الإحصان.

كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ زَنَى بِالمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ، وَإِنْ كَانَ بِكْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا».

٨٩١٣ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ؟. قَالَ: «وَلاَ يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ»(١).

٨٩١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا؟. قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام(٢).

٨٩١٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ ـ فِيمَنْ جَامَعَ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ـ: «عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، وَلاَ أُوتَى بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ».

٨٩١٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ: زَنَى بِجَارِيَتِي فَأَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ، قَالَ: قَدْ وَهَبَتْهَا لِي. فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيِّنَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ قَالَتْ: صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ. فَأَمَرَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَنْ يُخَلَّى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَأَمَرَ بِالمَرْأَةِ فَضُرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ».

٩: بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَعَلَيْهَا الجَلْدُ لاَ الرَّجْمُ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما لو لم يدخل بالزّوجة أو على كونها متعةً لما مرّ، وحكم الزّنا باليهوديّة والنّصرانيّة محمول على عدم الإحصان لما تقدّم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَكَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغَةِ

٨٩١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي غُلاَمٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْغُلاَمُ دُونَ الْحَدِّ وَتُجْلَدُ المَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلاً». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «لاَ تُرْجَمُ؛ لأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٩١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي آخِرِ مَا لَقِيتُهُ عَنْ غُلاَمٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الْغُلاَمُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى المَرْأَةِ الْحَدُّ». قُلْتُ: جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٩١٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى المَرْأَةِ وَيُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٩٢٠ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيَّةٍ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْحَدُّ».

٨٩٢١ ٥: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ؟. قَالَ: «تُجْلَدُ المَرْأَةُ وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ»(١).

٨٩٢٢ ٥: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي مُيَسِّرٍ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْغُلاَمِ يَفْجُرُ بِالمَرْأَةِ؟. قَالَ: «يُعَزَّرُ وَيُقَامُ عَلَى المَرْأَةِ الْحَدُّ». وَفِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ؟. قَالَ: «تُعَزَّرُ الْجَارِيَةُ وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ».

٨٩٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ يَفْجُرُ بِالمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَالرَّجُلِ الْبَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُمَ ـ قَالَ: «يُحَدُّ الْبَالِغُ مِنْهُمَا دُونَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ بِكْراً حَدَّ الزَّانِي، وَلاَ حَدَّ عَلَى الأَطْفَالِ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُونَ أَدَباً بَلِيغاً».

٨٩٢٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ؟. قَالَ: «لاَ يُجْلَدُ الصَّبِيُّ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ الرَّجُلُ».

٨٩٢٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ زَنَى غُلاَمٌ صَغِيرٌ لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ بِامْرَأَةٍ جُلِدَ الْغُلاَمُ دُونَ الْحَدِّ وَتُضْرَبُ المَرْأَةُ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً لَمْ تُرْجَمْ؛ لأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَلَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ ضُرِبَتِ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَضُرِبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ تَامّاً.

١٠: بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ قَرَابَةٍ وَيُقْتَلاَنِ فِي الرَّابِعَةِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على غير المميّز أو على نفي الحدّ دون التّعزير، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٩٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلاَنِ يُجْلَدَانِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ، وَالمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ».

٨٩٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ وَمَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أُخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ لَهُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ». فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ: إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ! فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً فَقَالَ: «غَيْرَ سَوْطٍ». فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٨٩٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي اللِّحَافِ؟ قَالَ: «يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوْطٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٩٢٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلاَنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»(١).

٨٩٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على الجلد دون المائة لما مضى ويأتي.

مِائَةَ جَلْدَةٍ»[١].

٨٩٣١ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «جُلِدَا مِائَةً مِائَةً»[٢].

٨٩٣٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ، فَإِذَا أَخَذَ المَرْأَتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٣].

٨٩٣٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ؟. قَالَ: «يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٨٩٣٤ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلاَ يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رُئِيَ يُجَامِعُهَا»[٤].

٨٩٣٥ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

---

(١) في الوسائل: هذا يحتمل الحمل على أنّه يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدةً لوجود التّصريحات الكثيرة السّابقة والآتية بأنّه يجلد دون الحدّ.

(٢) في الوسائل: يأتي وجه هذه الرّواية مع احتمال الحمل على التّوكيد.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٤) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

جَلْدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ الشَّيْخُ (رحمه الله): الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدَّبَهُ الإِمَامُ وَزَبَرَهُ دَفْعَةً وَدَفْعَتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةَ وَغَيْرِهِ.

٨٩٣٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ -: «جُلِدَا مِائَةً مِائَةً».

٨٩٣٧ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٨٩٣٨ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: «وَلاَ يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى يَقُومَ الشُّهُودُ الأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا»(١).

٨٩٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٨٩٤٠ ٥: قَالَ: «وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: اللهُمَّ إِنْ أَمْكَنْتَنِي مِنَ المُغِيرَةِ لأَرْمِيَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٢).

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على علم الإمام بوقوع الزّنا.

(٢) في الوسائل: حمل الشّيخ الحدّ في هذا وأمثاله على التّعزير بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين لما مضى ويأتي.

٨٩٤١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَهُمَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٨٩٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «تُضْرَبَانِ». فَقُلْتُ: حَدّاً؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الرَّجُلاَنِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «يُضْرَبَانِ». قَالَ: قُلْتُ: الْحَدَّ؟ قَالَ: «لاَ».

٨٩٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ».

٨٩٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدَانِ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ».

٨٩٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ».

٨٩٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام وَجَدَ رَجُلاً وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلاَّ سَوْطاً».

٨٩٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «ذَوَا مَحْرَمٍ». فَقَالَ: لاَ. قَالَ: «مِنْ ضَرُورَةٍ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «يُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً». قَالَ: فَإِنَّهُ فَعَلَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ، وَإِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَهُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ». قُلْتُ: فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ؟ فَقَالَ: «ذَوَاتَا مَحْرَمٍ». قُلْتُ: لاَ.

قَالَ: «مِنْ ضَرُورَةٍ». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «تُضْرَبَانِ ثَلاَثِينَ سَوْطاً ثَلاَثِينَ سَوْطاً». قُلْتُ: فَإِنَّهَا فَعَلَتْ؟. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ»، ثَلاَثاً وَقَالَ: «الْحَدَّ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ(١).

٨٩٤٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

٨٩٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَالرَّجُلاَنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَالمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»(٢).

٨٩٥٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً».

٨٩٥١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلاَّ وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً، فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا»(٣).

٨٩٥٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ

---

(١) في الوسائل: حمل الصّدوق ما تضمّن الحدّ كاملاً على ما لو أقرّا بموجب الحدّ أو شهد عليهما بذلك.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً».

٨٩٥٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ عليه السلام وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَكَانَا ثَيِّبَيْنِ».

٨٩٥٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَإِنْ وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلاَنِ وَالمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالزَّنْيَةِ».

٨٩٥٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَحَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَيُحَدُّ الرَّجُلاَنِ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

٨٩٥٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَيُحَدُّ الرَّجُلاَنِ مَتَى وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ».

٨٩٥٧ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ وُجِدَا فِي لِحَافٍ: «يُحَدَّانِ حَدّاً غَيْرَ سَوْطٍ وَكَذَلِكَ المَرْأَتَانِ».

٨٩٥٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا وُجِدَ رَجُلاَنِ عُرَاةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ».

١١: بَابُ كَيْفِيَّةِ الجَلْدِ فِي الزِّنَا[١] وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٩٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَالمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالمَذَاكِيرُ».

٨٩٦٠ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُتْرَكُ الْوَجْهُ وَالمَذَاكِيرُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٩٦١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَشَدَّ الْجَلْدِ». قُلْتُ: فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ: «بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ». قُلْتُ: فَالمُفْتَرِي؟ قَالَ: «يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

٨٩٦٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَشَدَّ الْجَلْدِ». فَقُلْتُ: مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «بَلْ يُجَرَّدُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٨٩٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٨٩٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[٢]؟ قَالَ: «فِي إِقَامَةِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) سورة النور: ٢.

الْحُدُودِ». وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]؟. قَالَ: «الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ»، الْحَدِيثَ.

٨٩٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَيُتَّقَى الْفَرْجُ وَالْوَجْهُ، وَيُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ»[٢].

٨٩٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَلاَ يُشْبَحُ»، يَعْنِي يُمَدَّدُ. قَالَ: «وَيُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً، وَإِنْ وُجِدَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٨٩٦٧ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ ـ: «وَعِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزِّنَا وَاسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ، فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ».

٨٩٦٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ، وَحَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ».

٨٩٦٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ»، الْخَبَرَ.

٨٩٧٠ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] ـ قَالَ: «وَالطَّائِفَةُ

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) في الوسائل: لعلّه مخصوص بغير الزّنا.

(٣) سورة النور: ٢.

وَاحِـــدٌ إِلَـــى عَشَرَةٍ».

٥ ٨٩٧١: وَعَنْـهُ عليه السلام، أَنَّـهُ قَـالَ ـ فِـي قَـوْلِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ﴾[1] ـ قَالَ: «إِقَامَـةُ الْحُدُودِ وَإِنْ وُجِدَ الزَّانِـي عُرْيَانـاً ضُـرِبَ عُرْيَانـاً، وَإِنْ وُجِـدَ عَلَيْـهِ ثِيَـابٌ ضُـرِبَ وَعَلَيْـهِ ثِيَـابٌ، وَيُضْـرَبُ أَشَـدَّ الْجَلْـدِ، وَيُضْـرَبُ الرَّجُـلُ قَائِمـاً، وَتُجْلَـدُ المَـرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ وَمِنْهَا مَا خَلاَ الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالمَذَاكِيرَ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ».

٥ ٨٩٧٢: الْجَعْفَرِيَّـاتُ: أَخْبَرَنَـا عَبْـدُ اللهِ، أَخْبَرَنَـا مُحَمَّـدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ أَبِيـه، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِـيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جَلْدُ الزَّانِـي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِفِ، وَجَلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الشَّارِبِ، وَجَلْدُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ التَّعْزِيرِ».

٥ ٨٩٧٣: فِقْـهُ الرِّضَـا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ جَلْـدَ الزَّانِـي أَشَـدُّ الضَّرْبِ، وَأَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِـهِ لِمَـا يَقْضِـي مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ».

٥ ٨٩٧٤: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ وَهُوَ عُرْيَـانٌ جُلِدَ عُرْيَانـاً، وَإِنْ وُجِدَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جُلِدَ فِيهِ».

٥ ٨٩٧٥: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً: «وَحَدُّ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ».

٥ ٨٩٧٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَـالَ: «يُجْلَـدُ الزَّانِـي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ». قُلْتُ: فَوْقَ ثِيَابِهِ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ». قُلْتُ: فَالمُفْتَرِي؟. قَالَ: «ضُـرِبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ».

١٢: بَابُ أَنَّ الزِّنَا[2] لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايَنَةِ الإِيلاَجِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

---

(١) سورة النور: ٢.

(٢) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

٨٩٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

٨٩٧٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلاَجِ وَالإِخْرَاجِ».

٨٩٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى يَشْهَدَ الشُّهُودُ الأَرْبَعُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٨٩٨٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَالإِيلاَجِ وَالإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٨٩٨١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

٨٩٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلاَنَةَ وَيَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لاَ يَدْرِي بِمَنْ زَنَى؟. قَالَ: «لاَ يُحَدُّ وَلاَ يُرْجَمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ(١).

٨٩٨٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ بِالزِّنَا؟. قَالَ عليه السلام: «يُرْجَمُونَ».

٨٩٨٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟. قَالُوا: الآنَ يَجِيءُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٩٨٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَقَالُوا: الآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

٨٩٨٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ: إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»(٢).

٨٩٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ يُجْلَدُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الإِيلاَجِ وَالإِخْرَاجِ ـ وَقَالَ ـ لاَ أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لو لم يشهد الرّابع بالزّنا بل أظهر الشّكّ فيه لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: لعلّ المراد به التّعزير أو حدّ الشّاهد.

أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ»(١).

٨٩٨٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

٨٩٨٩ ٥: وَعَنْ سَمَاعَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالاَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لاَ يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْجِمَاعِ وَالإِيلاَجِ وَالإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ».

٨٩٩٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ».

٨٩٩١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَلاَ المَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا وَنَظَرُوا إِلَى الإِيلاَجِ وَالإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَكَذَلِكَ لاَ يُحَدَّانِ إِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلاَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ».

٨٩٩٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟. قَالُوا: الآنَ يَجِيءُ. قَالَ: خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

١٣: بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الحُرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً

٨٩٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ المُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَفِي الزِّنَا مِائَةً؟. فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ المَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ المُؤْمِنِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكُلَيْنِيُّ: كَمَا يَأْتِي[1].

٨٩٩٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ؟ فَقَالَ: «جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]».

١٤: بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٩٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تُدْفَنُ المَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا، وَيَرْمِي الإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِي النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٩٩٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الزَّانِي المُحْصَنُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ الإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٩٩٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُدْفَنُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة النور: ٢.

المَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِي الإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ، وَلاَ يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلاَّ إِلَى حَقْوَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.
* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٩٩٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ـ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَخَذَ حَجَراً فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ عليه السلام مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام. فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَ لاَ تُغَسِّلُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٩٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِسُرَاقَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ فَكَادَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَأُغْلِقَ الْبَابُ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ ـ قَالَ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ ـ قَالَ ـ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا ـ قَالَ ـ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يُقَامُ حَدٌّ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام)، مِثْلَهُ.

٩٠٠٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَلاَ يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ؛ لأَنَّ الرَّجْمَ وَالضَّرْبَ لاَ يُصِيبَانِ الْوَجْهَ، وَإِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الأَعْضَاءِ كُلِّهَا».

٩٠٠١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَتُدْفَنُ المَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ رَجْمَهَا، وَيَرْمِي الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بِحِجَارَةٍ صِغَارٍ»، الْخَبَرَ.

٩٠٠٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً وَجُعِلَتْ فِيهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ فَرَجَمَهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بَعْدُ فَرَجَمُوهَا وَقَالَ: «الإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ فِي الزِّنَى».

٩٠٠٣ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُدْفَنُ المَرْجُومُ وَالمَرْجُومَةُ إِلَى أَوْسَاطِهِمَا ثُمَّ يَرْمِي الإِمَامُ وَيَرْمِي النَّاسُ بَعْدَهُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ لِلرَّمْيِ وَأَرْفَقُ بِالمَرْجُومِ، وَيُجْعَلُ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَلاَ يُرْجَمُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وَيُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ».

٩٠٠٤ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ سِرَاجَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ كَثُرَ النَّاسُ فَأَغْلَقَ أَبْوَابَ الرَّحَبَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأُدْخِلَتْ حُفْرَتَهَا فَرُجِمَتْ حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِفَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحَبَةِ فَدَخَلَ النَّاسُ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عليه السلام أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَمْ يُقَمِ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ».

٩٠٠٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَحَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ بِقَامَةِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ، وَالمَرْأَةِ إِلَى فَوْقِ ثَدْيِهَا وَيُرْجَمُ».

٩٠٠٦ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوِ الإِمَامُ».

٩٠٠٧ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «وَإِذَا أَقَرَّ الإِنْسَانُ بِالْجُرْمِ الَّذِي فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَرْجُمُهُ الْبَيِّنَةَ ثُمَّ الإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ».

٩٠٠٨ ٥: وَقَالَ: وَرُوِيَ: «أَنْ لاَ يُتَعَمَّدُ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ».

٩٠٠٩ ٥: وَرُوِيَ: «لاَ يَقْتُلُهُ إِلاَّ حَجَرُ الإِمَامِ».

٩٠١٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): وَالرَّجْمُ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حَفِيرَةٌ مِقْدَارَ مَا يَقُومُ فِيهَا فَتَكُونُ بِطُولِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَيُرْجَمُ وَيَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ.

١٥: بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ[1] مِنَ الحَفِيرَةِ

٩٠١١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ المُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ وَلاَ يُرَدُّ». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هُوَ المُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ، فَرَمَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ، فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلاَ تَرَكْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ـ وَقَالَ لَهُمْ ـ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِراً مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ ـ قَالَ ـ وَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

٩٠١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَجْهَهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ

(١) في مستدرك الوسائل: فرّ.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ بِصَاحِبِكُمْ بَأْسٌ؟. يَعْنِي جِنَّةً فَقَالُوا: لاَ. فَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً، فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بِذَلِكَ. فَقَالَ: هَلاَ تَرَكْتُمُوهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠١٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْجُومُ يَفِرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَيُطْلَبُ؟. قَالَ: «لاَ وَلاَ يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ، فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمُ الْعَذَابِ».

٩٠١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ يُرَدُّ، وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ».

٩٠١٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ الْمُ الْحِجَارَةِ فَلاَ يُرَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ الْمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ»(١).

٩٠١٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَصَرَفَ وَجْهَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَ يَصْحَبُكُمْ مَسٌّ؟. فَقَالَ: لاَ. فَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرْجَمَ وَحُفِرَ لَهُ حَفِيرَةٌ فَرَجَمُوهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَ بِهِ، وَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: أَ لاَ تَرَكْتُمُوهُ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لَوِ اسْتَتَرَ وَتَابَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٩٠١٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ: «أَ بِصَاحِبِكُمْ جِنَّةٌ؟». قَالُوا: لاَ. وَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ثُمَّ رَجَمُوهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ الزُّبَيْرُ فَرَمَاهُ بِشِدْقِ بَعِيرٍ فَقَتَلَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «أَ لاَ تَرَكْتَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ﷺ ـ لَوِ اسْتَتَرَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ إِذَا تَابَ».

٩٠١٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْمُقِرُّ تُرِكَ، وَإِنْ فَرَّ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رُدَّ إِلَى الْبِئْرِ وَرُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ».

١٦: بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا[1] بِالإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لاَ أَقَلَّ مِنْهَا وَكَيْفِيَّةِ الإِقْرَارِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الحَدِّ

٩٠١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي طَهَّرَكَ اللهُ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لاَ يَنْقَطِعُ. فَقَالَ لَهَا: «مِمَّا أُطَهِّرُكِ؟». فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ لَهَا: «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِكِ؟». قَالَتْ: بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ. فَقَالَ لَهَا: «أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْكِ؟». قَالَتْ: بَلْ حَاضِراً. فَقَالَ لَهَا: «انْطَلِقِي فَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ثُمَّ ائْتِينِي أُطَهِّرْكِ». فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لاَ تَسْمَعُ كَلاَمَهُ قَالَ: «اللهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ». فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِي. قَالَ: فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أُطَهِّرُكِ يَا أَمَةَ اللهِ مِمَّاذَا؟». قَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. قَالَ: «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَانَ زَوْجُكِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً». قَالَتْ: بَلْ حَاضِراً. قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَأَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكِ اللهُ». قَالَ: فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لاَ تَسْمَعُ كَلاَمَهُ قَالَ: اللهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ». قَالَ: فَلَمَّا مَضَى

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

الْحَوْلاَنِ أَتَتِ المَرْأَةُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «أُطَهِّرُكِ مِمَّاذَا؟». فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَبَعْلُكِ غَائِبٌ عَنْكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟». فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلاَ يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلاَ يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي، فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لاَ تَسْمَعُ كَلاَمَهُ قَالَ: «اللهُمَّ هَذِهِ ثَلاَثُ شَهَادَاتٍ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ المَخْزُومِيُّ فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ يَا أَمَةَ اللهِ وَقَدْ رَأَيْتُكِ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَكِ؟. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَقَالَ: اكْفُلِي وَلَدَكِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلاَ يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلاَ يَتَهَوَّرَ فِي بِئْرٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ المَوْتُ وَلَمْ يُطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: ارْجِعِي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا ـ: «وَلِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَكِ؟». فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ فَغَائِباً كَانَ بَعْلُكِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ؟». قَالَتْ: بَلْ حَاضِراً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَكَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، لَتَكْفُلَنَّهُ وَأَنْتَ صَاغِرٌ»، الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٢٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟». قَالَ: مِنْ مُزَيْنَةَ. قَالَ: «أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَاقْرَأْ». فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ: «أَ بِكَ جِنَّةٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ عَنِّي حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. قَالَ: «أَ لَكَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَمُقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَذَهَبَ وَقَالَ: «حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ». فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَحِيحُ الْعَقْلِ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ». فَرَجَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِقَنْبَرَ: «احْتَفِظْ بِهِ» ثُمَّ غَضِبَ، الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٩٠٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

٩٠٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: «تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَتْ: قَدْ فَجَرْتُ. فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْتُ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَكَانَتْ

حَامِلاً فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِيرَةٌ فِي الرَّحْبَةِ وَخَاطَ عَلَيْهَا ثَوْباً جَدِيداً وَأَدْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَمَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ، وَأَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبَةِ وَرَمَاهَا بِحَجَرٍ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ. ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ، ائْذَنْ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لاَ يَدْرُونَ أَ يُعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَرْمُونَ بِحِجَارَةٍ غَيْرِهَا وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالُوا: يَا قَنْبَرُ، أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَيْنَا بِحِجَارَتِنَا وَبِهَا رَمَقٌ كَيْفَ نَصْنَعُ؟. فَقَالَ: عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ. فَعَادُوا حَتَّى قَضَتْ فَقَالُوا لَهُ: قَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟. قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَمُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ».

٩٠٢٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى؟. قَالَ: «تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ».

٩٠٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَقَدْ أُتِيَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «هَبْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، أَيُّ سَبِيلٍ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[1]!». فَقَالَ عُمَرُ: لاَ عِشْتُ لِمُعْضِلَةٍ لاَ يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ: «احْتَطْ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَوَجَدَتْ لِوَلَدِهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا»[2].

٩٠٢٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ مُحْصَناً رُجِمَ».

٩٠٢٧ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَلاَ يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُخَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ».

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٠٢٨ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُسَارُ بِهَا فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالُوا: أَمَرَ بِهَا عُمَرُ لِتُرْجَمَ إِنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ. قَالَ: «أَ وَ حَامِلٌ هِيَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَكُمْ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا». فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٩٠٢٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ، فَإِذَا رَجَعَ وَأَنْكَرَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ».

٩٠٣٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ لَمْ يَرْجُمْ مَاعِزاً حَتَّى أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَمَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

١٧: بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ المَرْأَةَ عَلَى الزِّنَا[1] فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٩٠٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَغْصِبُ المَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

٩٠٣٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَالِغَةً مِنْهُ مَا بَلَغَتْ».

٩٠٣٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا؟ قَالَ: «يُقْتَلُ».

٩٠٣٥ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

٩٠٣٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٩٠٣٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطِئَهَا غَصْباً قُتِلَ».

٩٠٣٨ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ غَصَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً نَفْسَهَا قُتِلَ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٩٠٣٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَإِذَا كَابَرَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ».

١٨: بَابُ سُقُوطِ الحَدِّ عَنِ المُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا[1] وَلَوْ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الهَلاَكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَتُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ

٩٠٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا. فَقَالَتْ: اسْتَكْرَهَنِي وَاللهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَلَوْ سُئِلَ هَؤُلاَءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا: لاَ تُصَدَّقُ، وَقَدْ وَاللهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ» عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٩٠٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلاَ نَفْيٌ». وَقَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا ـ قَالَ: «هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لاَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلاَ نَفْيٌ وَلاَ رَجْمٌ».

٩٠٤٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ ـ قَالَ: «مِثْلُ السَّائِبَةِ لاَ تَمْلِكُ أَمْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلاَ جَلْدٌ وَلاَ نَفْيٌ».

٩٠٤٣ ٥: وَقَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا ـ قَالَ: «هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لاَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلاَ نَفْيٌ وَلاَ رَجْمٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٠٤٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ، وَلاَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى

المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ: إِنَّمَا اسْتُكْرِهْتُ».

٩٠٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام حَاضِراً فَقَالَ لَهُ: «سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ؟». قَالَتْ: كُنْتُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلاً أَعْرَابِيّاً، فَسَأَلْتُهُ المَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلاَّ أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً، فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي، فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1]، هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلاَ عَادِيَةٍ إِلَيْهِ». فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٠٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَى الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطَؤُهَا وَلَيْسَ بِبَعْلٍ لَهَا، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَكَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ. فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: وَتَجْرَحُ الشُّهُودَ أَيْضاً. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «رُدُّوهَا وَاسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْراً». فَرُدَّتْ وَسُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ: كَانَ لأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ مَعَ إِبِلِ أَهْلِي وَحَمَلْتُ مَعِي مَاءً وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي لَبَنٌ، وَخَرَجَ مَعِي خَلِيطُنَا وَكَانَ فِي إِبِلٍ فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرْهاً. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اللهُ أَكْبَرُ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ﴾[2]». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهَا[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٠٤٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ وَلاَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ».

٩٠٤٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَكْرَهَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُقْرٌ».

٩٠٥٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ: إِنِّي اسْتُكْرِهْتُ».

٩٠٥١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلاً اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ: هِيَ مِثْلُ السَّبِيَّةِ لاَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَلاَ نَفْيٌ».

٩٠٥٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فِي مَالِهِ».

٩٠٥٣ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أَعْلاَجٌ اغْتَصَبُوهَا نَفْسَهَا؟. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لاَ حَدَّ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ وَلَكِنْ ضَعْهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ ثُمَّ أَعِدْهَا عَلَى زَوْجِهَا»، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ.

٩٠٥٤ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ أُخِذَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ مَا طَاوَعْتُهُ وَلَكِنِ اسْتَكْرَهَنِي. فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَلَوْ سُئِلَ هَؤُلاَءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا: لاَ تُصَدَّقُ، قَدْ وَاللهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

٩٠٥٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ أُخِذَتِ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: اسْتَكْرَهَنِي، فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ لأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ شُبْهَةٌ.

٩٠٥٦ ٥: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

٩٠٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِراً. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «سَلْهَا كَيْفَ فَجَرَتْ؟». قَالَتْ: كُنْتُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلاً أَعْرَابِيّاً، فَسَأَلْتُهُ المَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلاَّ أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1]، وَهَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلاَ عَادِيَةٍ». فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

١٩: بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقاً وَكَذَا ذَاتُ المَحْرَمِ وَحُكْمِ زَوْجَةِ الأَبِ

٩٠٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ». قِيلَ لَهُ: فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَلَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ؟. قَالَ: «ذَاكَ عَلَى الإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ.

٩٠٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ؟. قَالَ: «رَقَبَتُهُ».

٩٠٦٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ

---

(١) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟. قَالَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، نَحْوَهُ.

٩٠٦١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ؟. قَالَ: «يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ».

٩٠٦٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ».

* قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ، عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

٩٠٦٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ».

٩٠٦٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ؟. قَالَ: «تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ رَقَبَتُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠٦٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ

حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلاَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً»[١].

٩٠٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٠٦٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ، فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ».

٩٠٦٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ أَوْ قَالَ ـ رَقَبَتُهُ».

٩٠٦٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ».

٩٠٧٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٩٠٧١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ، وَهُوَ إِلَى الإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ.

٩٠٧٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا، مُحْصَناً كَانَ أَمْ غَيْرَهُ».

٩٠٧٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ».

٩٠٧٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ،

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسّيف وبين رجمه.

حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

٩٠٧٥ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

٢٠: بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلاَثاً قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٠٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلاَثاً وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ»، يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٠٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ الأَصْبَغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ـ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَمَةٌ زَنَتْ؟ قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ، فَإِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ».

٩٠٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام، قَالَ: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ»(١).

٩٠٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ ـ: «وَعِلَّةُ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ وغيره على غير الزّاني لما مرّ.

لِإِسْتِخْفَافِهِمَا وَقِلَّةِ مُبَالاَتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ، وَعِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ المُسْتَخِفَّ بِاللهِ وَبِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ».

٩٠٨٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَالْحُرُّ إِذَا زَنَى بِغَيْرِ مُحْصَنَةٍ ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُتِلَ.

٩٠٨١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ».

٢١: بَابُ حُكْمِ الزِّنَا[١] فِي حَالِ الجُنُونِ

٩٠٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ؟. قَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

٩٠٨٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ». قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهَةِ؟. فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي، وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لاَ تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢].

٩٠٨٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا زَنَتِ الْمَجْنُونَةُ لَمْ تُحَدَّ، وَإِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ حُدَّ.

٩٠٨٥ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مُنَاظَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ـ: فِيمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ مِنَ الْجَهَالاَتِ وَأُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ». فَقَالَ: لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٢٢: بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمَتِهِ بَعْدَمَا زَوَّجَهَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على سقوط الحدّ عن المجنون، وهذا محمول على بقاء تمييز وشعور له بقدر أقلّ مناط التّكليف كما يفهم منه.

٩٠٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَيَكُونُ نِصْفُهَا حُرّاً وَيُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا، وَتُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي».

٩٠٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الأَمَةِ فَاقْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ الَّذِي اقْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا، وَيُغَرَّمُ لِلأَمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا، وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٩٠٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ: «يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ»، يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.

٩٠٨٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأَتْمَنُوا بَعْضَهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا؟. قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا، وَتُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ يَلْزَمُهُ الأَكْثَرُ لاِسْتِفْسَادِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٠٩٠ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٠٩١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؟ قَالَ: «تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ، وَيُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ؟ قَالَ: «لأَنَّهُ وَطِئَهَا وَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبَلٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٩٠٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ فَأَحْبَلَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ».

٩٠٩٣ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٠٩٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلاً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[1].

٩٠٩٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا ـ قَالَ: «يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً».

٩٠٩٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلاَنِ جَارِيَةً فَوَاقَعَاهَا جَمِيعاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْحَدِّ.

٩٠٩٧ ٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَإِذَا وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِيهَا وَيُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٩٠٩٨ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَاراً

٩٠٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

٩١٠٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِرَاراً فَإِنْ كَانَ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسَاءٍ شَتَّى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدٌّ.

٢٤: بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

٩١٠١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّفْيُ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ ـ وَقَالَ ـ قَدْ نَفَى عَلِيٌّ عليه السلام رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ».

٩١٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الزَّانِي إِذَا زَنَى أَ يُنْفَى؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا».

٩١٠٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

٩١٠٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ؟ قَالَ: «يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ إِلَى بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩١٠٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ، وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً»، الْحَدِيثَ.

٩١٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الإِسْلاَمِ»[1].

٩١٠٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَجَلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ، فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي الْبِكْرُ نُفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجِلْدِ».

٩١٠٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى؟ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ».

٩١٠٩ ٥: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَعَلَى الْبِكْرِ

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّ النّفي هنا للمحارب وقد أورده الشّيخ في الزّنا، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ».

٩١١٠ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

٩١١١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَالْبِكْرُ وَالْبِكْرَةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يُنْفَيَانِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ مُصْرِهِمَا.

٩١١٢ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

٩١١٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ زَنَى بِمُحْصَنَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَعَلَيْهِ الْجَلْدُ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، وَحَدُّ التَّغْرِيبِ خَمْسُونَ فَرْسَخاً».

٩١١٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٩١١٥ ٥: وَرَوَاهُ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «الْجَلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ».

٢٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُهِدَ عَلَى المَرْأَةِ بِالزِّنَا[١] فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَسَقَطَ الحَدُّ

٩١١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمَ أَنَّهَا زَنَتْ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: هِيَ عَذْرَاءُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللهِ، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)[٢].

٩١١٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِجَارِيَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هِيَ بِكْرٌ. فَقَالَ عليه السلام: مَا كُنْتُ لأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: بالزّنى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشّهادات.

٢٦: بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ

٩١١٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لاَ عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٩١١٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِنْ أَوْجَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لاَ عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

٢٧: بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَادَّعَى الجَهَالَةَ غَيْرَ المُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَمَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

٩١٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَيَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلاَ تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: مَنْ يَرْجُمُهَا وَيَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَزَوْجُهَا لاَ يُقَدِّمُهَا إِلَى الإِمَامِ وَلاَ يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَدَّ لاَ يَزَالُ للهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللهَ وَهُوَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَ لَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ ـ قَالَ ـ وَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

فَجَرَتْ قَالَتْ: لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

٩١٢١ ٥: وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَلاَ تَفْرِيقَ».

٩١٢٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ؟. قَالَ: فَقَالَ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَلاَ تَدْرِي كَمْ هِيَ؟. فَقَالَ: «إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩١٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَرَبَ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا، وَجَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ.

٩١٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَعَلَيْهَا الرَّجْمُ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ، وَكَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْبُعٍ دَقِيقاً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٩١٢٥ ٥: وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»(١).

٩١٢٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِباً عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ؟. قَالَ: «إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَأَنَّ مَادَّتَهُ وَخَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا». قُلْتُ: فَالمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩١٢٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ؟. قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ؟. قَالَ: «لاَ مَا لَهُ يُضْرَبُ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَراً عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ المَرْأَةَ وَضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَذَكَرَ آخِرَ الْحَدِيثِ(٢).

---

(١) في الوسائل: ويأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: حمل الشّيخ أوّل الخبر على من لا يعلم أنّ لها زوجاً، وحمل آخره على من غلب على

٩١٢٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الرَّجْمُ». وَعَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

٩١٢٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ؟ فَقَالَ: «تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلاَّ ضُرِبَ الْحَدَّ»(٢).

٩١٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرٍ فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ».

٩١٣١ ٥: وَفِي كِتَابِ (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

٩١٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

ظنّه ذلك وفرّط في التّفتيش فيعزّر.

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ حكم الرّجل على كون الطّلاق رجعيّاً وعلى وجود زوجة أخرى، وحمل حكم المرأة على كون الطّلاق رجعيّاً، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الرّاوي يعني الشّكّ والتّردّد في النّظر.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على كون الرّجل متّهماً في أنّه عقد عليها.

الْعَلاَءِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّالِثَ أَوْلَدَهَا؟. قَالَ: «تُرْجَمُ لأَنَّ الأَوَّلَ أَحْصَنَهَا». قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا؟. قَالَ: «يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الأَبُ يَرِثُهُ الْغُلاَمُ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(١).

٩١٣٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلاَقٍ لِزَوْجِهَا فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ؟. قَالَ: «عَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا يَعْنِي إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي قَدْ أَصَابَهَا». قِيلَ لَهُ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ؟. قَالَ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ نَشَأَتْ فِي الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلاَقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَلَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ؟. قَالَ: «قَدْ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ تَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ».

٩١٣٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ضُرِبَ الْحَدَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ، وَرُجِمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَنْ تُجْلَدَ، وَإِنْ أُحْصِنَا جُلِدَا جَمِيعاً وَرُجِمَا، يَعْنِي إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَاتُ زَوْجٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ».

٩١٣٥ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ؟. قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَتْ، وَتُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي».

٩١٣٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِلاَ زَوْجٍ فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وَأَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ».

٩١٣٧ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا

(١) في الوسائل: هذا محمول على جهل الزّوج الّذي أولدها، والرّجم محمول على حضور الزّوج الأوّل، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود هنا وفي النّكاح وغير ذلك.

زَوْجٌ رُجِمَتْ، وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلاَّ ضُرِبَ الْحَدَّ، وَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ طَلاَقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ رُجِمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ ضُرِبَتِ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ فَلاَ تُرْجَمُ وَتُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

٩١٣٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ زَوَّجَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلاً، فَإِنِ ادَّعَتِ المَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ».

٢٨: بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

٩١٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَتُرْجَمُ المَرْأَةُ، وَعَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَناً أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَتُرْجَمُ المَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطِئَهَا».

٩١٤٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِأَلْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، نَحْوَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّ قطع اليد هنا ليس للسّرقة لأنّها مخصوصة بما يملك والحرّ لا يصحّ تملّكه بل إنّما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض والإمام مخيّر فيه، ويأتي ما يدلّ على المقصود في السّرقة.

٩١٤١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، كَذَلِكَ. قَالَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ ـ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا عَلِمَ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَطِئَهَا رُجِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً، أَوْ ضُرِبَ الْحَدَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً، وَتُرْجَمُ هِيَ إِذَا طَاوَعَتْهُ».

٢٩: بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَفِيهَا

٩١٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩١٤٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ، فَأَمَرَ رَجُلاً يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً»(١).

٩١٤٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً لَهَا.

٩١٤٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَوَاقَعَهَا وَظَنَّ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ، فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الطّلاق.

٣٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى المُحْصَنِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الجَلْدُ

٩١٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ -: «وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَلاَ يُرْجَمُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٣١: بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفُ الحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلاَ يُرْجَمُ وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ

٩١٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُكَاتَبٌ وَلَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّ اللهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩١٤٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ الأَحْوَلِ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الأَمَةِ تَزْنِي؟ قَالَ: «تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩١٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالأَمَةُ وَهُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشّهادات.

الْحَدِّ».

٩١٥٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ، فَأَمَرَ رَجُلاً يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً».

٩١٥١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً أَوْ نَصْرَانِيّاً، وَلاَ يُرْجَمُ وَلاَ يُنْفَى».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَوَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ(١).

٩١٥٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمَا ـ: «جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُشْرِكاً، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ نَفْيٌ وَلاَ رَجْمٌ».

٩١٥٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ زَنَى الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً مُحْصَنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ».

٩١٥٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: «وَإِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ».

٣٢: بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي الزِّنَا(٢) رُجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً وَيُعْطَى مَوْلاَهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٩١٥٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ الأَصْبَغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَانَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ـ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَمَةٌ زَنَتْ؟. قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً». قُلْتُ: فَإِنَّهَا عَادَتْ؟. قَالَ: «تُجْلَدُ خَمْسِينَ». قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالاَتِ؟. قَالَ: «إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ؟. فَقَالَ: «لأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ، فَإِذَا زَنَتِ الأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ». قُلْتُ: وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَحَدَّ الْحُرِّ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ زَنَى.

٩١٥٦ ٥: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدٌ زَنَى؟. قَالَ: «يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ».

٩١٥٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ، فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَأَدَّى الإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٩١٥٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ بَعْدَ الْكَلاَمِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: «وَإِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلاَنِ فِي التَّاسِعَةِ».

٩١٥٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا زَنَى عَبْدٌ بِمُحْصَنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَةٍ ضُرِبَ خَمْسِينَ جَلْدَةً، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى أَنْ يَزْنِيَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلُ فِي الثَّامِنَةِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٣: بَابُ أَنَّ المَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الحُرِّ بِقَدْرِ الحُرِّيَّةِ ، وَحَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

٩١٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي المُكَاتَبِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ».

٩١٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يُجْلَدُ المُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ـ وَذَكَرَ ـ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَلاَ يُجْلَدُ بِهِ كُلِّهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩١٦٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ. قَالَ: يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ، وَمَا لَمْ تَقْضِ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الأَمَةِ». وَقَالَ ـ فِي مُكَاتَبَةٍ زَنَتْ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبُعٌ ـ: «جُلِدَتْ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدَةً، وَرُبُعَهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ جَلْدَةً وَنِصْفٌ، وَأَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ عِنْقُهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، نَحْوَهُ.

٩١٦٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الأَقَلُّ وَالأَكْثَرُ».

٩١٦٤ ٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ وَقَالَ: إِلاَّ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: يُؤْخَذُ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ

الْحَدِيثِ.

٩١٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيُغَرَّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَيُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوِّمَ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ»(١).

٩١٦٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي الْمُكَاتَبَيْنِ إِذَا فَجَرَا ـ: «يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مُكَاتَبَتِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ، وَيُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ».

٩١٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٩١٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مُكَاتَبَةً زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلاَثَةُ أَرْبَاعٍ، فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ، وَيُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ». وَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَيْفَ تَجْلِدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَقَدْ أُعْتِقَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَهَلاَ جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ». فَقَالَ زَيْدٌ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ تَوْرِيثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَجَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ». فَأُفْحِمَ زَيْدٌ وَخَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام(٢).

٩١٦٩ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمُكَاتَبِ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على بطلان العتق على التّفصيل السّابق في محلّه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٩١٧٠ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ المُؤْمِنِ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ثُمَّ أَحْدَثَ ـ يَعْنِي الزِّنَى ـ كَيْفَ تَحُدُّهُ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي بِعَيْنِهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَبِثُلُثِهِ وَبِنِصْفِهِ وَبِبَعْضِهِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ»، الْخَبَرَ.

٣٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَقَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

٩١٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا. فَقَالَتِ الأَمَةُ: مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلاَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩١٧٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٩١٧٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَدَّتِ الرُّبُعَ ضُرِبَ الْحَدَّ».

قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ الأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَّتِ الرُّبُعَ، فَإِذَا بَلَغَ الرُّبُعَ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحُرِّيَّةُ فَجُلِدَ تَامّاً أَوْ رُجِمَ[1].

٩١٧٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَدَّتْ رُبُعَ مَالِ الْكِتَابَةِ ضُرِبَ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٥: بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الجَلْدِ رُدَّ وَحُدَّ

٩١٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الزَّانِي يُجْلَدُ فَيَهْرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهُ وَلاَ يُرَدَّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَامِلاً». قُلْتُ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُحْصَنِ وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟. قَالَ: «المُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَمْ يَهْرُبْ إِلاَّ إِلَى التَّوْبَةِ؛ لأَنَّهُ عَايَنَ المَوْتَ بِعَيْنِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلاَبُدَّ مِنْ أَنْ يُوَفَّى الْحَدَّ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ».

٣٦: بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الحَدِّ(١)

٩١٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ؟. قَالَ: «يُقْتَلُ».

٩١٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ، قَالَ: قُدِّمَ إِلَى المُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَفِعْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضْرَبُ ثَلاَثَةَ حُدُودٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا. فَأَمَرَ المُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ». فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ؟!. فَكَتَبَ: أَنَّ فُقَهَاءَ المُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا: لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى

(١) في مستدرك الوسائل: إرادة الحدّ.

يَمُوتَ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[1]». قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ المُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِزْقِ اللهِ أَوْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ.
* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٩١٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللهِ، قَالَ: قُدِّمَ إِلَى المُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: الإِيمَانُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضْرَبُ ثَلاَثَةَ حُدُودٍ. فَكَتَبَ المُتَوَكِّلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ عليه السلام يَسْأَلُهُ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ: «يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ». فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّةِ؟. فَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾[2] السُّورَةَ». قَالَ: فَأَمَرَ المُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ.

٩١٧٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلاَ جَمِيعاً».

٣٧: بَابُ حُكْمِ المَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا[3]

٩١٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى،

---

(١) سورة غافر: ٨٤ -٨٥.

(٢) سورة غافر: ٨٤.

(٣) في مستدرك الوسائل: ولدها سراً.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً؟ فَقَالَ: «تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُرْجَمُ لأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً؟ قَالَ: «تُجْلَدُ مِائَةً لأَنَّهَا زَنَتْ، وَتُجْلَدُ مِائَةً لأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٩١٨١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

٣٨: بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

٩١٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَوْحٍ: «أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَذَلِكَ لَيْلاً فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ: «اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ، وَاضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلاَنِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ[1].

٩١٨٣ ٥: وَقَدْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَوَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ.

---

(١) في الوسائل: حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرّجل أو ظنّه وتفريطه في التّأمّل، وأنّه حينئذ يعزّر لما تقدّم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك.

٩١٨٤ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِيَتِهِ وَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلاً فَظَنَّهَا جَارِيَتَهُ فَوَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ، فَرُفِعَ خَبَرُهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ سِرّاً، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى المَرْأَةِ جَهْراً.

٣٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا أَوِ اقْتَضَّ حُرَّةً وَلَوْ بِإِصْبَعِهِ

٩١٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟ قَالَ: «عَلَيْهَا المَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩١٨٦ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «تُضْرَبُ ثَمَانِينَ».

٩١٨٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى بِذَلِكَ وَقَالَ: تُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

٩١٨٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟ قَالَ: قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

٩١٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتُضَّتْ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ»(١).

٩١٩٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضُّهَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَهِيَ أَمَةٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُغَرَّمُ الْعُقْرَ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا».

٩١٩١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَنَالَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ.

٩١٩٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُوجَعُ عُقُوبَةً».

٩١٩٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنِ اقْتَضَّتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً بِيَدِهَا فَعَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ.

٤٠: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

٩١٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلاً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلِدَا».

٩١٩٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرُأَةٍ فَمَرِّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ».

٩١٩٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ) ـ مُرْسَلاً ـ: «وَإِذَا وُجِدَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ لَيْلاً فَإِنَّهُ لاَ رَجْمَ بَيْنَهُمَا».

٤١: بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا[١] زَنَتْ بِفُلاَنٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَا[٢] وَحَدُّ الْقَذْفِ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

٩١٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ».

٩١٩٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلاَنٌ، جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْفُجُورِ وَحَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٩١٩٩ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَحَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا»[٣].

٩٢٠٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ، فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الرَّجُلَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: أنّها.

(٢) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٢٠١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلاَنٌ، جَلَدْتُهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَحَدّاً بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا».

٩٢٠٢ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سُئِلَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلاَنٌ، جَلَدْتُهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَحَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالْفُجُورِ».

٤٢: بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

٩٢٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى»(١).

٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلاَقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَجَوَازِ إِمْسَاكِهَا

٩٢٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَدْفَعُ يَدَ لاَمِسٍ. قَالَ: فَطَلِّقْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا».

٩٢٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ»(٢).

٩٢٠٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَأَمَّا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ عَلِمَ مِنْهَا الْفُجُورَ فَلْيَحْظُرْ بَابَهُ أَيْ فَلْيَحْفَظْهَا، فَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ عِنْدِي مَا تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ؟ قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِنْ شِئْتَ».

٩٢٠٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٢٠٨ ٥: وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

٩٢٠٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «طَلِّقْهَا». فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

٤٤: بَابُ أَنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزِّنَا

٩٢١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَشَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ».

٤٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

٩٢١١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً فَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: يَا سَعْدُ، فَأَيْنَ الشُّهُودُ الأَرْبَعَةُ»(١).

٩٢١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (الدُّرُوسِ)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا»(٢).

٩٢١٣ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلاً مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِمَا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وقد حمله الأصحاب على أنّه لا يثبت ذلك في الظّاهر ولا تقبل دعوى الزّوج إلاّ ببيّنة أو باللّعان كما مرّ وإن جاز ذلك فيما بينه وبين اللّه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في النّهي عن المنكر، ويأتي ما يدلّ عليه في الدّفاع والقصاص.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الأَرْبَعَةُ»[١].

٤٦: بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلاَهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَيَتُوبَ

٩٢١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: «يَأْتِيهِ وَيُخْبِرُهُ وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَلاَ يَعُودُ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ؟ قَالَ: «يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زَانِياً خَائِناً»، الْحَدِيثَ[٢].

---

(١) في مستدرك الوسائل: وهذا الخبر موجود في (المحاسن) وفيه: أنّ سعداً قال له ﷺ: إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله إلى آخره، فالظّاهر أنّ في هذا الخبر تصحيفاً والأصل مع امرأتك واللّه العالم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٧: بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ

٩٢١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الأَمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ».

٩٢١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا ـ قَالَ ـ وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا ـ قَالَ ـ وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ»(١).

٤٨: بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الأُمِّ(٢) مِنَ الزِّنَا(٣) وَالمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ بِالحَبْسِ وَالْقَيْدِ

٩٢١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي لاَ تَدْفَعُ يَدَ لاَمِسٍ. فَقَالَ: فَاحْبِسْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: فَامْنَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: قَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لاَ تَبَرُّهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤).

٩٢١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ السَّابَاطِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لِي: «وَمَا يَمْنَعُهُ وَلَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ».

* وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أنّها أمة وأنّ حدّها حدّ الأمة.

(٢) في مستدرك الوسائل: الإمام.

(٣) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ

٩٢١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَمْ يَسْتَأْمِرْهَا؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَهُوَ صَاغِرٌ». قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتِ المَرْأَةُ الْحُرَّةُ المُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَمَا كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: «لاَ يُضْرَبُ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ الذِّمِّيَّةِ الأَمَةَ[1].

٥٠: بَابُ حُكْمِ المُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ

٩٢٢٠ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ عليه السلام مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ. فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ قَوْمٍ زَنَادِقَةٍ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام: «أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى المُسْلِمِ الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا». وَأَمَرَهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ وَيَتْرُكَ سَائِرَهُمْ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَأَمَرَهُ فِي المُكَاتَبِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوَالِيهِ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ[١].

٩٢٢١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَلاَ يُرْجَمُ إِذَا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ.

٥١: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الزِّنَى

٩٢٢٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «الشُّهُودُ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَاخْتَلَفُوا فِي الأَمَاكِنِ جُلِدُوا».

٩٢٢٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ جِمَاعٍ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَكُلُّ جِمَاعٍ يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ فَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَلاَ عُقْرَ، وَلاَ يُجْمَعُ الصَّدَاقُ وَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ».

٩٢٢٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ أَصَابُوهُ مَعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا. فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَكَتَتْ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي: نَعَمْ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قُولِي: لاَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَدَرَأَ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْحَدَّ، وَعَزَلَ عَنْهُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ».

٩٢٢٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]؟. قَالَ: «الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشَرَةٍ».

٩٢٢٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَنُكِّلَ لإِفْطَارِهِ فِيهِ كَمَا فَعَلَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) سورة النور: ٢.

أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّجَاشِيِّ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ».

٩٢٢٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ فِي (كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] - قَالَ: «المُؤْمِنُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ إِذَا شَهِدَ».

٩٢٢٨ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - فِي حَدِيثِ مُنَاظَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ -: وَأُتِيَ يَعْنِي عُمَرَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا». فَقَالَ: لَوْلاَ عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

٩٢٢٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الزِّنَى. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَلِيَّهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَتَاهُ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٩٢٣٠ ٥: الْقُطْبُ الْكَيْدُرِيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) - فِي آخِرِ خُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ - قَالَ: قَالَ صَاحِبُ المَعَارِجِ: وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا: شَهِدَ شُهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُحْصَنٍ فَأَمَرَهُمُ الإِمَامُ بِرَجْمِهِ فَرَجَمَهُ وَاحِدٌ مِنَ الشُّهُودِ دُونَ الثَّلاَثَةِ وَوَافَقَهُ قَوْمٌ أَجَانِبُ فَرَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ مَنْ رَجَمَهُ وَالمَرْجُومُ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ مَاتَ المَرْجُومُ وَرَجَعَ الشُّهُودُ الآخَرُ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «يَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ رَجَمَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَعَلَى مِنَ وَافَقَهُ، وَتَعْيِينُ مَنْ وَافَقَهُ مُفَوَّضٌ إِلَى الشَّاهِدِ الرَّاجِمِ».

٩٢٣١ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (كِتَابِ الْكَافِئَةِ فِي إِبْطَالِ تَوْبَةِ

---

(١) سورة النور: ٢.

الْخَاطِئَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ مَارِيَةَ يَأْتِيهَا ابْنُ عَمٍّ لَهَا فَلَطَخَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً فَأَعْلِمِينِي إِذَا دَخَلَ. فَرَصَدَتْهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَعْلَمَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَأَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام السَّيْفَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الأَمْرِ أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ تَقَعُ فِي الْوَبَرِ أَوْ أُثَبِّتُ؟ فَقَالَ: ثَبِّتْ. فَانْطَلَقَ عليه السلام وَمَعَهُ السَّيْفُ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَهُوَ مُغْلَقٌ، فَأَلْصَقَ عَيْنَهُ بِبَابِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَأَى الْقِبْطِيُّ عَيْناً فِي الْبَابِ فَزِعَ وَخَرَجَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ فَصَعِدَ نَخْلَةً، وَتَسَوَّرَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْقِبْطِيُّ وَمَعَهُ السَّيْفُ أَحَسَّ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ فَأَبْدَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، فَصَدَّ بِوَجْهِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ذَلِكَ فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُعَافِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ سُوءِ مَا يُلَطِّخُونَا بِهِ».

٩٢٣٢ ٥: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَخْلَفَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ وَكَانَ نَازِلاً فِي أَسْفَلِ الدَّارِ وَنَافِعٌ وَأَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلٌ وَزِيَادٌ فِي عُلُوِّهَا، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَفَتَحَتْ بَابَ الْبَيْتِ وَرُفِعَ السِّتْرُ فَرَأَوُا الْمُغِيرَةَ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا تَقَدَّمَ الْمُغِيرَةُ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: تَنَحَّ عَنْ مُصَلاَنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: قَدْ تُحُدِّثَ عَلَيْكَ بِمَا إِنْ كَانَ صِدْقاً لَوْ كُنْتَ مُتَّ قَبْلَهُ كَانَ خَيْراً لَكَ فَأَشْخَصَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَشَهِدَ نَافِعٌ وَأَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْدَى الْمُغِيرَةُ إِلاَّ رُبُعَهُ. فَجَاءَ زِيَادٌ يَشْهَدُ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ لاَ يَشْهَدُ إِلاَّ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَ: أَمَّا الزِّنَى فَلاَ أَشْهَدُ بِهِ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْراً قَبِيحاً. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَجَلَدَ الثَّلاَثَةَ فَلَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ زَنَى. فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ»، يَعْنِي ارْجُمِ الْمُغِيرَةَ.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ: وَمَوْضِعُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ ظَهَرَتْ وَاشْتَهَرَتْ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَقِيلَ: فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام لِعُمَرَ: «إِنْ جَلَدْتَ

أَبَا بَكْرَةَ ثَانِياً فَارْجُمْ صَاحِبَكَ» تَأْوِيلاَتٌ أَصَحُّهَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ غَيْرَ الأُولَى فَقَدْ كَمَلَتِ الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةً فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، يَعْنِي إِنَّمَا أَعَادَهَا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلاَ تَجْلِدْهُ بِإِعَادَتِهِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ مِمَّا فَصَّلَ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْفِقْهِ.

أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ

١: بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الإِيقَابِ كَحَدِّ الزِّنَا وَيُقْتَلُ المَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ

٩٢٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «المَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي».

٩٢٣٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ». فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ الْقَتْلُ؟. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٣٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي ـ وَقَالَ ـ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِلاَّ جُلِدَ».

٩٢٣٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَتَى رَجُلاً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا عَلَى المَوْتِي؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٢٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِخَطِّهِ ـ: هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلاَمٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلاَمِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ؟ فَكَتَبَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ». وَكَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَرَ الْجَوَابَ: مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَا تَوْبَتُهُ؟ فَكَتَبَ: «الْقَتْلُ». وَمَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ: «مِائَةُ سَوْطٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَناً.

٩٢٣٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فِي اللُّوطِيِّ ـ: «إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً جُلِدَ الْحَدَّ».

٩٢٣٩ ٥: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ عَزَباً جُلِدَ مِائَةً، وَيُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً».

٩٢٤٠ ٥: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجْمَ عَلَى النَّاكِحِ وَالْمَنْكُوحِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ، وَهُوَ عَلَى الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَنْكُوحاً أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ»(١).

٩٢٤١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلاَمُهُ كَلاَمَ النِّسَاءِ، وَيُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَارْجُمُوهُ وَلاَ تَسْتَحْيُوهُ».

٩٢٤٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُوتِيَ بِرَجُلٍ يُنْكَحُ فِي دُبُرِهِ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟. فَقَالَ: أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَأْنَفُ مِنَ الْمُثْلَةِ. فَأَحْرَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ عَلِيٍّ »عليه السلام.

٩٢٤٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «اللِّوَاطُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَالدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ».

٩٢٤٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ أَوْ فِي دُبُرِهِ؟. قَالَ: «أَيَّهُمَا أَتَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ».

٩٢٤٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي اللِّوَاطَةِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ، أَوْ هَدْمَةٌ، أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَهِيَ الإِيقَابُ. وَفِي الصُّغْرَى مِائَةُ جَلْدَةٍ».

٩٢٤٦ ٥: وَرُوِيَ: «أَنَّ اللِّوَاطَ هُوَ التَّفَخُّذُ، وَأَنَّ عَلَى فَاعِلِهِ الْقَتْلَ. وَالإِيقَابُ الْكُفْرُ بِاللهِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ».

٩٢٤٧ ٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَاللِّوَاطُ الأَصْغَرُ فِيهِ الْحَدُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ حَدَّ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ أَغْلَظَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَأَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ».

٩٢٤٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلاً بِالْكُوفَةِ كَانَ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.

٩٢٤٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللُّوطِيُّ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٢: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لاَطَ بِغُلاَمٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَأُدِّبَ الْغُلاَمُ دُونَ الْحَدِّ

٩٢٥٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا، قَدْ لاَطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَثَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ. فَأَمَرَ بِهِ عليه السلام فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ، وَضَرَبَ الْغُلاَمَ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٥١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ـ غُلاَمٍ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يُعْرَفُ بِغُلاَمِ ابْنِ شُرَاعَةَ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلاَمٌ يَأْتِيهِ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ. فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ، النَّطْعَ وَالسَّيْفَ. ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوُضِعَ الْغُلاَمُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضُرِبَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً»، الْحَدِيثَ[1].

٣: بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ مَعَ الإِيقَابِ

٩٢٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِاللِّوَاطِ أَرْبَعاً: يَا هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلاَثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مِنْكَ مَا بَلَغَتْ، أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ».

٩٢٥٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي

(١) في الوسائل: هذا محمول على بلوغ الغلام، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

لأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٥٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ. فَقَالَ لِلشُّهُودِ: رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ؟. قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَا تَرَى فِي هَذَا؟. فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ: خُذُوهُ. فَقَالَ: بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى. قَالَ: وَمَا هِيَ؟. قَالَ: ادْعُ بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ. فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِيهِ ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ»، الْحَدِيثَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، مِثْلَهُ.

٩٢٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأُخِذَ الآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟. فَقَالَ هَذَا: اصْنَعْ كَذَا، وَقَالَ هَذَا: اصْنَعْ كَذَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ: اضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ. فَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ؟. قَالَ: ادْعُ بِحَطَبٍ. فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأُحْرِقَ بِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٢٥٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلاَمُهُ كَلاَمَ النِّسَاءِ، وَمِشْيَتُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ، وَيُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَارْجُمُوهُ وَلاَ تَسْتَحْيُوهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٢٥٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ؟. قَالَ: «حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي، فَإِنِ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ، وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ».

٩٢٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَأُدِّبَ الْغُلَامُ، وَإِنْ كَانَ ثَقَبَ وَكَانَ مُحْصَناً رُجِمَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[1].

٩٢٥٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الَّذِي يُوقِبُ -: «أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً، وَعَلَيْهِ الْجَلْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً»[2].

٩٢٦٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ. فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا: اقْتُلُوهُ. فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَقَالَ: أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنْ الْعَرَبَ لاَ تَرَى الْقَتْلَ شَيْئاً. قَالَ لِعُثْمَانَ: مَا تَقُولُ؟. قَالَ: أَقُولُ مَا قَالَ عَلِيٌّ تُحْرِقُهُ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ»[3].

---

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ اشتراط الإحصان هنا على التّقيّة وقال: إنّما يدلّ بدليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل وقد قدّمناه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ.

(٣) في الوسائل: وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ حدّ اللّواط حدّ الزّنا في اعتبار الإحصان وعدمه، وقد حمل

٩٢٦١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي أَحَدٌ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ».

٩٢٦٢ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «يُرْجَمُ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أُحْصِنُ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ بِالْحِجَارَةِ - وَيَقُولُ - إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ قَدْ رُجِمُوا».

٩٢٦٣ ٥: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ».

* وَرَوَاهُ فِي (عَوَالِي اللآلِي): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٩٢٦٤ ٥: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِي وجَالٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الرَّجْمُ أُحْصِنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنْ».

٩٢٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّوَاطِ: «هِيَ ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ اللهَ بِهِ إِلاَّ قَوْمُ لُوطٍ، وَهِيَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ فَصَنَعَ اللهُ بِهَا مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ».

٩٢٦٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلاَمُهُ كَلاَمَ النِّسَاءِ، مَشْيُهُ مَشْيَ النِّسَاءِ، وَيُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَارْجُمُوهُ وَلاَ تَسْتَحْيُوهُ».

الشّيخ ذلك على عدم الإيقاب لما مرّ وجوّز حمله على التّقيّة، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٢٦٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُرْجَمُ الَّذِي يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ الْفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ بِهِ».

٩٢٦٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَالْحَدِّ مُحْصَناً وَغَيْرَ مُحْصَنٍ».

٩٢٦٩ ٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ لاَطَ بِغُلاَمٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً وَابْنَتُهُ، وَيُصْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ»، الْخَبَرَ.

٩٢٧٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لاَطَ بِغُلاَمٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ، أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ.

٩٢٧١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوطِيِّ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةَ جَلْدَةٍ».

٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَّلَ غُلاَماً بِشَهْوَةٍ

٩٢٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مُجَذَّمٌ قَبَّلَ غُلاَماً مِنْ شَهْوَةٍ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٥: بَابُ ثُبُوتِ اللِّوَاطِ بِالإِقْرَارِ أَرْبَعاً لاَ أَقَلَّ وَسُقُوطِ الحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الإِقْرَارِ

٩٢٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَمَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَلاٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلاَمٍ

فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا، امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلاَمٍ فَطَهِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلاَثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟. قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ؟. قَالَ: الإِحْرَاقُ بِالنَّارِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: خُذْ لِذَلِكَ أُهْبَتَكَ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلاَثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ، اللهُمَّ فَإِنِّي اخْتَرْتُ أَشَدَّهُنَّ، اللهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَأَنْ لاَ تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي. ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ. قَالَ: فَبَكَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلاَئِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةَ الأَرْضِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ، فَقُمْ وَلاَ تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٩٢٧٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يُحَدُّ اللُّوطِيُّ حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ».

٦: بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ

٩٢٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلُوِّثَ فِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مَخْرُأَةٍ».

أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَالْقِيَادَةِ

١: بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزِّنَا مِائَةُ[١] جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الإِحْصَانِ وَالْقَتْلُ مَعَهُ

٩٢٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهِشَامٍ وَحَفْصٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلْتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي». فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ!. فَقَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: وَأَيْنَ هُنَّ؟. قَالَ: «هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٢٧٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٢٧٨ ٥: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا».

٩٢٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ غُلاَمِ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ يُعْرَفُ بِغُلاَمِ ابْنِ شُرَاعَةَ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَيْفٍ

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى مائة.

التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ، فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ»(١).

٩٢٨٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ».

٩٢٨١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أُتِيَ بِمُسَاحِقَتَيْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلاَّ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدَّ».

٩٢٨٢ ٥: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا المَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنَاءٌ».

٩٢٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ وَلَكِنْ فِيهِ جَلْدُ مِائَةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيلاَجٌ».

٩٢٨٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللِّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى المَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ، أَوْ هَدْمَةٌ، أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ، وَهُنَّ الرَّسِّيَّاتُ اللَّوَاتِي ذُكِرْنَ فِي الْقُرْآنِ».

٢: بَابُ حُكْمِ
مَا لَوْ وُجِدَتِ المَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

٩٢٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الرّجم مع الإحصان.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً، فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا».

٩٢٨٦ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «لاَ يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا».

٩٢٨٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[1].

٩٢٨٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَإِنْ وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلاَنِ وَالمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالرِّيبَةِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزّنا وغيره.

٣: بَابُ حُكْمِ
مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ

٩٢٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَعَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ عليهما السلام يَقُولاَنِ: «بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ؟. قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا؟. قَالُوا: امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟. فَقَالَ الْحَسَنُ: مُعْضِلَةٌ وَأَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَأَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لاَ أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللهُ، يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا، ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ، وَيُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَيُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ، ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ. قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ عليه السلام فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ لأَبِي مُحَمَّدٍ وَمَا قَالَ لَكُمْ؟. فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي».

٩٢٩٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ؟. قَالَ: رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ. قُلْتُ لَهُ: سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ. فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ: سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ، وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ». قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «وَهُوَ ابْتُلِيَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٢٩١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَوْمٌ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ. فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ عليه السلام: هَاتُوا فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُمْ فَمِنَ اللهِ وَمِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ وَرَائِكُمْ. فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكْراً فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ؟ فَقَالَ عليه السلام: فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ لاَ يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ، وَيُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ، وَتُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ. فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا: قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَقَالَ لَنَا الْحَسَنُ. فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلاَّ مَا قَالَ الْحَسَنُ».

٩٢٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ؟ فَقَالَ: «الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٢٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ، وَجُلِدَتِ الْجَارِيَةُ، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ»(١).

٩٢٩٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ، وَتُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

٩٢٩٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): قَالَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

عليه السلام: قَالَ أَبِي: «رَجُلٌ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةُ ـ وَقَالَ ـ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ، وَعَلَى المَرْأَةِ الرَّجْمُ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ».

٤: بَابُ حُكْمِ المَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا

٩٢٩٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٢٩٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَكَتْ جَارِيَةً ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَرَمَتْهَا بِالْفُجُورِ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ عليه السلام؟. فَقَالَ: عَلَى المَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ، وَعَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: صَدَقْتَ».

٩٢٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا ـ قَالَ: «عَلَيْهَا المَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ».

٩٢٩٩ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «وَتُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»(١).

٩٣٠٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَنَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ».

٩٣٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُوجَعُ عُقُوبَةً».

٥: بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطاً وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ

٩٣٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ؟. قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ، أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى حَرَاماً. قَالَ: «ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى حَرَاماً». فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «يُضْرَبُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطاً، وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ». الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٠٣ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الْوَاصِلَةَ وَالْمُؤْتَصِلَةَ»، يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَالْقَوَّادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

٩٣٠٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوَّادٍ جُلِدَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَنُفِيَ عَنِ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ».

٩٣٠٥ ٥: وَرُوِيَ: «النَّفْيُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ يَتُوبُ».

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١: بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الإِطِّلاَعِ وَكَذَا قَذْفُ المَقْذُوفِ الْقَاذِفَ

٩٣٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ وَقَالَ ـ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ».

٩٣٠٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ».

٩٣٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلَنِي رَجُلٌ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ؟. قُلْتُ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَظَراً شَدِيداً. قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ. فَقَالَ: «أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٣٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قُلْتُ لأَمَتِي: يَا زَانِيَةُ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِناً؟. فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتُقَادُ مِنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَمَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطاً ثُمَّ

قَالَتِ: اجْلِدِينِي. فَأَبَتِ الأَمَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ».

٩٣١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «وَحَرَّمَ اللهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الأَنْسَابِ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ، وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ، وَتَرْكِ التَّرْبِيَةِ، وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): بِالسَّنَدِ الآتِي، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ).

٩٣١١ ٥: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَمَنْ رَمَى مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَجَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٩٣١٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي كَلاَمٍ قِصَاصٌ»[1].

٩٣١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ».

٩٣١٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعَثَهُ اللهُ فِي طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ».

٩٣١٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْءَ لاَ يَسْتَحْيِي مِمَّا قَالَ وَلاَ مِمَّا قِيلَ لَهُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ».

٩٣١٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَا فَعَلَ غَرِيمُكَظ». قَالَ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَظَراً شَدِيداً. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ. قَالَ: «أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النّفس وغيره ويأتي ما يدلّ عليه.

مِنْ دِينِهِمْ نِكَاحاً».

٩٣١٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلاَ مَجُوسِيّاً بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ ـ وَقَالَ ـ أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِباً».

٩٣١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَذَفَتْ جَارِيَتِي. فَقَالَ: مُرْهَا تُصَبِّرُ نَفْسَهَا لَهَا وَإِلاَّ افْتَدَتْ مِنْهَا. قَالَ: فَحَدَّثَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَعْطَتْ خَادِمَهَا السَّوْطَ وَجَلَسَتْ لَهَا فَعَفَتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةُ فَأَعْتَقَهَا، وَأَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَبَّرَهُ. فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهَا».

٩٣١٩ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْذَفَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ـ وَقَالَ ـ أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِباً».

٩٣٢٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى حُذَيْفَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «قَذْفُ مُحْصَنَةٍ يُحْبِطُ عِبَادَةَ مِائَةِ سَنَةٍ».

٩٣٢١ ٥: وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اجْتَنَبَ تَرْكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ نُودِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّاوِي: الْكَبَائِرُ السَّبْعُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: «نَعَمْ الشِّرْكُ بِاللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»، الْخَبَرَ.

٢: بَابُ ثُبُوتِ الحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَى إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

٩٣٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلاً؟. قَالَ: «تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٢٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلاَثٌ يَعْنِي ثَلاَثَ وُجُوهٍ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَإِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ».

٩٣٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ: فُلاَنٌ، فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدّاً مِنْ فُجُورِهَا وَحَدّاً بِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٣٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ ـ: «وَعِلَّةُ ضَرْبِ الْقَاذِفِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لأَنَّ فِي الْقَذْفِ نَفْيَ الْوَلَدِ، وَقَطْعَ النَّسْلِ، وَذَهَابَ النِّسَبِ. وَكَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي».

٩٣٢٦ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَداً إِلاَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ وَأَبَى وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلاَثَةُ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةٌ رَأَيْنَا

مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ»[١].

٩٣٢٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الْفِرْيَةَ ثَلاَثٌ: إِذَا رُمِيَ الرَّجُلُ بِالزِّنَى، وَإِذَا قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ، وَإِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَحَدُّهُ ثَمَانُونَ».

٩٣٢٨ ٥: وَعَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٢] الآيَةَ؟. قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ»، الْخَبَرَ.

٩٣٢٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ: يَا نَبْطِيُّ، جُلِدَ بِهِ الْحَدَّ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَفَاهُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ».

٩٣٣٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ: مَا أَنْتَ لأُمِّكَ؟. قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَيْهِ ـ وَقَالَ ـ إِذَا قَالَ: لَسْتَ لأَبِيكَ جُلِدَ الْحَدَّ».

٩٣٣١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ: فُلاَنٌ، حَدَدْنَاهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَحَدّاً بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا».

٩٣٣٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً مُؤْمِنَةً ـ قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، الْخَبَرَ.

٩٣٣٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة النور: ٦.

٩٣٣٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام لَقَدْ رُدَّتْ إِلَيْهِ الْحُمَيْرَاءُ حَتَّى يَجْلِدَهَا الْحَدَّ، وَحَتَّى يَنْتَقِمَ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهَا) مِنْهَا». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَلِمَ يَجْلِدُهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: «لِفِرْيَتِهَا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ»، الْخَبَرَ.

٩٣٣٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمٌ مُسْلِماً فَعَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

٣: بَابُ ثُبُوتِ الحَدِّ
عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلاً بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلاً أَوْ مَفْعُولاً

٩٣٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ ـ قَالَ ـ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

٩٣٣٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادٍ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْفُوجَ يَا مَنْكُوحَ فِي دُبُرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٩٣٣٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا لُوطِيُّ؟ قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا

نَسَبَهُ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ إِلَى لُوطٍ عليه السلام، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ: يَا مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ جُلِدَ الْحَدَّ».

٩٣٣٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مَعْفُوجُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٩٣٤٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالأُبْنَةِ أَوْ يَقُولُ لَهُ: يَا مَنْكُوحُ يَا مَعْفُوجُ ـ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٩٣٤١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ؟. قَالَ: «إِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْ قَذْفَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى لُوطٍ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ضُرِبَ الْحَدَّ».

٤: بَابُ حُكْمِ
المَمْلُوكِ فِي الحَدِّ قَاذِفاً وَمَقْذُوفاً قِنّاً وَمُبَعَّضاً

٩٣٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ المُحْصَنَةَ ـ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٩٣٤٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لاَ نَعْلَمُ مِنْهُ إِلاَّ خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلاَّ سَوْطاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

٩٣٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا؟ قَالَ: قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَعَفَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «لاَ ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ».

٩٣٤٥ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَزَادَ قُلْتُ: فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَتُصَلِّي وَهِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتِقَ النِّصْفَ الآخَرَ».

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ[1].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لو أعتق خمسة أثمانها وإلاّ لاستحقّ أربعين جلدةً، وحاصله أنّه

٩٣٤٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ ـ وَقَالَ ـ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ».

٩٣٤٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَنَى؟ قَالَ: «يُجْلَدُ خَمْسِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٣٤٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ المُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً».

٩٣٤٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ».

٩٣٥٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرَّةً مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٣٥١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

حمل النّصف على غير الحقيقيّ وجوّز حمله على كون العشرة الزّائدة تعزيراً؛ لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التّعزير.

٩٣٥٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٥٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْحُرِّ يَفْتَرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: «يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ».

٩٣٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً».

٩٣٥٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٥٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «أَرْبَعِينَ - وَقَالَ - إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ».

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ(١).

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَرْبَعِينَ».

٩٣٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ».

٩٣٥٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ - فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ -: «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ أُمَكِّنْكَ مِنْهُ». فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ: إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَةً. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ، سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوِ اعْفُ عَنْهُ»(٢).

٩٣٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ حَدّاً».

٩٣٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ حَدّاً إِلاَّ سَوْطاً أَوْ سَوْطَيْنِ»(٣).

٩٣٦٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً»(٤).

٩٣٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: يمكن حمله على التّقيّة، وعلى التّعريض دون التّصريح.

(٢) في الوسائل: ضعّفه الشّيخ لما يتضمّن من الأمر بالسّبّ وهو قبيح، ويمكن حمله على التّهديد، والتّرغيب في العفو.

(٣) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لم يبلغ القذف فلا يجب الحدّ بل التّعزير لما مرّ.

(٤) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما مرّ.

قَالَ: «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

٩٣٦٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ حَدَّ الْحُرِّ»(١).

٩٣٦٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي قَذْفُ المَمْلُوكِ وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ وَتَشْدِيدٌ. سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ مَمْلُوكَةً لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: قُلْ لَهَا فَلْتَنْصِبَنَّ لَهَا نَفْسَهَا وَإِلاَّ أُقِيدَتْ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٣٦٦ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً يَعْنِي لِغَيْرِهِ نُكِّلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ المَمْلُوكِ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ يَعْنِي إِذَا قَذَفَهُ بِهَا، وَمَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ فَقَدْ أَثِمَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِأَنْ يُحَلِّلَهُ وَيَعْفُوَ عَنْهُ».

٩٣٦٧ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِذَا قَذَفَ المَمْلُوكُ حُرّاً ضُرِبَ الْحَدَّ كَامِلاً، إِنَّمَا هُوَ حَدُّ الْحُرِّ يُؤْخَذُ مِنْ ظَهْرِهِ».

٩٣٦٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): قَالَ عليه السلام: قَالَ أَبِي: «وَالمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حُدَّ ثَمَانِينَ».

٩٣٦٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَالرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ المُحْصَنَةَ جُلِدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً».

٩٣٧٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي المُكَاتَبِ ـ قَالَ: «يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ حَدَّ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ حَدَّ المَمْلُوكِ».

٩٣٧١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَطَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ، وَإِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٩٣٧٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرّاً جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٥: بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَبِالْعَكْسِ

٩٣٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلاَمِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «لاَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَذَفَ الْغُلاَمَ لَمْ يُجْلَدْ».

٩٣٧٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بِالزِّنَا؟ قَالَ: «يُجْلَدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله».

٩٣٧٥ ٥: قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟ قَالَ: «لاَ يُجْلَدُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَتَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ.

٩٣٧٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى تَبْلُغَ».

٩٣٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ، وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الأَدَبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَ الْبَالِغِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ الزِّنَا إِلَى أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَإِيجَابُهُ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِراً مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً، أَوْ عَلَى التَّعْزِيزِ[1].

٩٣٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ وَالطِّفْلَةَ أَوِ الْمَجْنُونَ؟. فَقَالَ: «لاَ حَدَّ لِمَنْ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْقَاذِفَ أَثِمَ وَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦: بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

٩٣٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَكَمِ الأَعْمَى وَهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ثُمَّ تَطْلُبَ حَقَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلاَّ خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ(١).

٧: بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقِرَّةِ بِالزِّنَا(٢) الْمَحْدُودَةِ

٩٣٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَا فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ، هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ؟. فَقَالَ: «يُجْلَدُ وَلاَ يُجْلَدُ». فَقُلْتُ: كَيْفَ يُجْلَدُ وَلاَ يُجْلَدُ؟. فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزِّنَا لَمْ يُجْلَدُ وَيُعَزَّرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ، وَمَنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ كَامِلاً». قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُلِدَ هَكَذَا؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: يَا وَلَدَ الزِّنَا كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَإِقَامَةِ الإِمَامِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: بالزّنى.

عَلَيْهَا الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ.

٩٣٨١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ المُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَيُقْذَفُ ابْنُهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الْقَاذِفُ حَدّاً لأَنَّ المُسْلِمَ حَصَّنَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٩٣٨٢ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): قَالَ: قَالَ أَبِي عليه السلام: «وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ المُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا».

٨: بَابُ ثُبُوتِ الحَدِّ بِقَذْفِ المُلاَعَنَةِ وَالمَغْصُوبَةِ وَاللَّقِيطِ وَابْنِ المُلاَعَنَةِ

٩٣٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْلَدُ قَاذِفُ المُلاَعَنَةِ».

٩٣٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ المُلاَعَنَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٣٨٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلاَعَنَةً؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ».

٩٣٨٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ

المَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ؟. فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا قَالَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مِثْلَهُ.

٩٣٨٧ ٥: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «قَاذِفُ اللَّقِيطُ يُحَدُّ، وَالمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».

٩٣٨٨ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا؟. فَقَالَ: «يُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ؛ لأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ».

٩٣٨٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي وَلَدِ المُلاَعَنَةِ ـ: «إِذَا قُذِفَ جُلِدَ قَاذِفُهُ الْحَدَّ».

٩٣٩٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

٩٣٩١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ابْنَ المُلاَعَنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِه وَادَّعَى الْهِبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

٩٣٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الأَمَةُ، فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: هِيَ خَادِمِي، فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ، فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا لِزَوْجِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ[1].

٩٣٩٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ: زَنَى بِجَارِيَتِي، فَأَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ قَالَ: قَدْ وَهَبَتْهَا لِي. فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيِّنَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ. فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَنْ يُخَلَّى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضُرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠: بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَهُ

٩٣٩٤ ح: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ، وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

٩٣٩٥ ح: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ رَجُلاً فَضُرِبَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا كُنْتُ قُلْتُ فِيكَ إِلاَّ حَقّاً لَمْ يُحَدَّ عَلَيْهِ حَدٌّ ثَانٍ، وَإِنْ عَادَ فَقَذَفَهُ ضُرِبَ الْحَدَّ».

٩٣٩٦ ح: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ، وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ حَدٌّ وَاحِدٌ.

١١: بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

٩٣٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٣٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً؟ قَالَ: «بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً، فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً».

٩٣٩٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدّاً».

* وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، وَذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٤٠٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً»[1].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لما تقدّم.

٩٤٠١ ٥: وَعَنْـهُ، عَـنِ ابْـنِ مَحْبُـوبٍ، عَـنْ أَبِـي الْحَسَـنِ الشَّامِيِّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ لَهُ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ.

٩٤٠٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ افْتَرَى عَلَى جَمَاعَةٍ يَعْنِي بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ إِلَى السُّلْطَانِ ضَرَبَهُ لَهُمْ حَدّاً وَاحِداً، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُفْتَرِقِينَ ضَرَبَهُ لِكُلِّ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْهُمْ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الإِنْفِرَادِ حُدَّ لَهُ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ».

٩٤٠٣ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ قَذَفَ قَوْماً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَإِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ. وَرُوِيَ - فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ قَوْماً -: «أَنَّهُ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدّاً، وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً».

* وَفِي (الْهِدَايَةِ): وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِمْ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ».

١٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةٌ وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَكَذَا شُهُودُ الزِّنَا[1] إِذَا نَقَصُوا عَنِ الأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

٩٤٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَقَالُوا: الآنَ يَأْتِي الرَّابِعُ؟ قَالَ: «يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

٩٤٠٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لاَ أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ».

٩٤٠٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي ثَلاَثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟. فَقَالُوا: الآنَ يَجِيءُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٤٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمْ يُعَدَّلُوا؟. قَالَ: «يُضْرَبُونَ الْحَدَّ»(١).

٩٤٠٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي الزِّنَى ـ: «وَإِنْ شَهِدَ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ وَلَمْ يَأْتِ الرَّابِعُ جُلِدُوا حَدَّ الْقَذْفِ».

٩٤٠٩ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيْنَ الرَّابِعُ؟. فَقَالُوا: الآنَ يَجِيءُ. قَالَ: خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا[1] أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

٩٤١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلاَ حَدَّ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الإِمَامِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٤١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلاَعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا أَ عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

٩٤١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ. قَالَتْ: أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي ـ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَذَفَتْ بِهِ، وَأَمَّا إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلاَ تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»[2].

٩٤١٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَفَعَتْهُ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الرُّؤْيَةَ أَوْ يَنْتَفِيَ مِنَ الْحَمْلِ فَيُلاَعِنُ ـ قَالَ ـ فَإِنْ قَالَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ، ضُرِبَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ».

٩٤١٤ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: بالزّنى.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللّعان.

قَالاَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ الْوَطْءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَيُؤَدَّبُ».

٩٤١٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ».

١٤: بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الأَبِ الْوَلَدَ وَأُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

٩٤١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَا؟. قَالَ: «لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ؟. قَالَ: «إِنْ قَذَفَهَا وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلاَعَنَا وَلَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً». قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا». قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلاَّ وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٩٤١٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الْوَالِدُ ابْنَهُ لَمْ يُجْلَدْ، وَإِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ جُلِدَ».

٩٤١٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «يُحَدُّ الْوَلَدُ إِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ، وَلاَ يُحَدُّ الْوَالِدُ إِذَا قَذَفَ الْوَلَدَ».

١٥: بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

٩٤١٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ؟. قَالَ: «جُلِدَ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ».

٩٤٢٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ».

٩٤٢١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ».

٩٤٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ لاَ يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلاَّ الرِّدَاءُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٢٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ، وَالْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ».

٩٤٢٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ». قُلْتُ: فَوْقَ ثِيَابِهِ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ». قُلْتُ: فَالْمُفْتَرِي؟. قَالَ: «ضُرِبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ».

٩٤٢٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جَلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الْقَاذِفِ، وَجَلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ الشَّارِبِ، وَجَلْدُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جَلْدِ التَّعْزِيرِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ

٩٤٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ»، الْحَدِيثَ[1].

٩٤٢٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ».

١٧: بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا

٩٤٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ: «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ».

٩٤٢٩ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّةً عَلَى مِلَّةٍ وَالمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ المُسْلِمَ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٤٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ: يَا زَانٍ؟. فَقَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ المُسْلِمِ، وَثَمَانِينَ سَوْطاً إِلاَّ سَوْطاً لِحُرْمَةِ الإِسْلاَمِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٩٤٣١ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٣٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً».

٩٤٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيُقْذَفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَاذِفُ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٩٤٣٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَحْوَهُ[1].

٩٤٣٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حُدَّ الْقَاذِفُ لِلْمَقْذُوفِ». وَقَالَ عليه السلام: «تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٤٣٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ المُسْلِمُ مُشْرِكَةً وَزَوْجُهَا مُسْلِمٌ أَوِ ابْنُهَا أَوْ قَذَفَ مُشْرِكاً وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ فَقَامَ المُسْلِمُ يَطْلُبُ الْحَدَّ جُلِدَ الْقَاذِفُ حَدَّ الْقَذْفِ».

٩٤٣٧ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ المُشْرِكُ مُسْلِماً ضُرِبَ الْحَدَّ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَطِيفَ بِهِ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَنُكِّلَ؛ لِيَكُونَ عِظَةً لِغَيْرِهِ مِنَ المُشْرِكِينَ».

٩٤٣٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً جُلِدَ حَدَّيْنِ: حَدٌّ لِلْقَاذِفِ، وَالْحَدُّ الآخَرُ لِحُرْمَةِ الإِسْلاَمِ».

٩٤٣٩ ٥: وَقَالَ: «وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ الذِّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ».

٩٤٤٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالمَجُوسِيُّ مَتَى قَذَفُوا المُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ المُسْلِمِ فَقُذِفَ ابْنُهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا».

١٨: بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الحَدُّ وَلَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ

٩٤٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَيُعَزَّرَانِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٤٤٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ - قَالَ - فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ.

٩٤٤٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلَيْنِ يَقْذِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالَ: «أُتِيَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا جَمِيعاً».

٩٤٤٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا تَقَاذَفَ رَجُلاَنِ لَمْ يُجْلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ».

٩٤٤٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَيُعَزَّرَانِ».

١٩: بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَعَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلاَ حَدَّ

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَكَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزِّنَا[1] وَاللِّوَاطِ وَكَذَا فِي الْهِجَاءِ وَحُكْمِ مَنْ قَالَ: لاَ أَبَ لَكَ وَلاَ أُمَّ

٩٤٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلاً بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٩٤٤٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ خَبِيثٌ أَوْ أَنْتَ خِنْزِيرٌ، فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ».

٩٤٤٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ. فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ، فَأَمَرَ الأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَعْقِبٌ مِثْلَهَا عِشْرِينَ، فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالاً يُنَكِّلُ بِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لآخَرَ: يَا فَاسِقُ؟ قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ،

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٩٤٥٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٤٥١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهِجَاءِ، وَلاَ يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلاَّ فِي الْفِرْيَةِ المُصَرَّحَةِ أَنْ يَقُولَ: يَا زَانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لأَبِيكَ».

٩٤٥٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: لاَ أَبَ لَكَ وَلاَ أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ وَأَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ».

٩٤٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ، وَلاَ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ، وَلاَ شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ».

٩٤٥٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ المُصَرَّحَةِ: يَا زَانِي، أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لأَبِيكَ».
* عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٥٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ

عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا آكِلَ الْخِنْزِيرِ؟. قَالَ: «لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطاً»(١).

٩٤٥٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ، أَوْ يَا ابْنَ المَجُوسِيِّ، أَوْ أَنْتَ رَجُلُ سَوْءٍ، وَقَدْ كَانَ الأَبَوَانِ مَجُوسِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ فَاضْرِبُوهُ لِعِزِّ الإِسْلاَمِ».

٩٤٥٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا خِنْزِيرُ، أَوْ يَا حِمَارُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ».

٩٤٥٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا فَاجِرُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا مُنَافِقُ، أَوْ يَا حِمَارُ، فَاضْرِبُوهُ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطاً».

٩٤٥٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا آكِلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَيَا شَارِبَ الْخَمْرِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ».

٩٤٦٠ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مَالِكَ أُمِّهِ، فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ الْحَدَّ».

٩٤٦١ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا تَأْتِي أَهْلَكَ إِلاَّ حَرَاماً، فَجَلَدَهُ التَّعْزِيرَ وَلَمْ يَحُدَّهُ».

٩٤٦٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ ضُرِبَ حَدَّ الْقَاذِفِ، فَإِذَا نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ قَبِيلَتِهِ أُدِّبَ».

٩٤٦٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ أَوْ يُعَرِّضُ بِهِ الْقَذْفَ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَهُ: يَا خِنْزِيرُ، يَا حِمَارُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَبِيثُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ يَقُولُ فِي التَّعْرِيضِ: احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ، أَوْ أُخْتِكَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ـ: «فَفِي هَذَا كُلِّهِ الأَدَبُ وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ».

٩٤٦٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «إِذَا قَالَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ عَفْوِ المَقْذُوفِ عَنْ حَقِّهِ الأَصْلِيِّ وَالمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ[١] فَيَسْقُطُ الحَدُّ

٩٤٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي للهِ دُونَ الإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الإِمَامِ».

٩٤٦٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟. قَالَ: «هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ، وَكَيْفَ لَكَ بِالإِمَامِ!».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ، الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا ـ قَالَ ـ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٦٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ؟. قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ».

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: بالميراث.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ[1].

٩٤٦٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْداً وَكَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَطَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ، وَإِنْ لَمْ تُطَالِبْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢١: بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّه فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

٩٤٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٩٤٧١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَلَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي الرُّجُوعُ فِي الْحَدِّ».

٢٢: بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوُرَّاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَحُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ وَقَذْفِ الْمَجْنُونِ

٩٤٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما بعد رفعه إلى السّلطان، ويمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز، وعلى الكراهة مع عدم التّوبة، وتقدّم ما يدلّ على المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

الزِّنَا وَكَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَيَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٩٤٧٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَدَّ لاَ يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَالمَالُ، وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَلِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ؛ لأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً».

٩٤٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَدُّ لاَ يُورَثُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٢٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

٩٤٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِمَ الْوَلَدَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٤٧٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ: يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقَرَّ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

---

(١) في الوسائل: قد عرفت، وجهه وقد تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في مقدّمات الحدود.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ[1].

٩٤٧٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَى جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِمَ الْوَلَدَ».

٩٤٧٨ ٥: وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِيهِ بَدَلَ الْفِقْرَةِ الأَخِيرَةِ: «وَأُلْزِمَ المَهْرَ».

٢٤: بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لآخَرَ: احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لاَ الحَدُّ

٩٤٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً لَقِيَ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ. قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ؟. قَالَ: إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الآخَرِ. قَالَ: إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ؛ فَإِنَّ الْحُلُمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَلَكِنَّا سَنُوجِعُهُ ضَرْباً وَجِيعاً حَتَّى لاَ يُؤْذِيَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِيعاً».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.
* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (المُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) في الوسائل: قد رجّح الشّيخ الأوّل وجوّز في هذا أن يكون وهماً من الرّاوي في قوله: «خمسين سوطاً»، ويمكن حمله على التّعزيز مع عدم التّصريح بالقذف لما مرّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٤٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام) ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي. فَقَالَ: «إِنَّ الْحُلُمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ، فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَكِنِّي أُؤَدِّبُهُ لِئَلاَ يَعُودَ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ»(١).

٩٤٨١ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنِّي أَنْكِحُ أُمِّي ـ قَالَ ـ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الشَّمْسِ وَقَالَ: اضْرِبُوا ظِلَّهُ بِالسَّيْفِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ هَذَا حَدُّكَ».

٩٤٨٢ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: أَوْ يَقُولُ: فِي التَّعْرِيضِ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ أَوْ أُخْتِكَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَفِي هَذَا كُلِّهِ الأَدَبُ».

٩٤٨٣ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَزَّرَ إِنْسَاناً كَانَ قَدْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَنَا احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ الْبَارِحَةَ».

٢٥: بَابُ قَتْلِ
مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٩٤٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَأُتِيَ بِهِ عَامِلَ المَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ، فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ المَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الاِتِّكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ: مَا تَرَوْنَ؟. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا: نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ. فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟. قَالَ: يُؤَدَّبُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: سُبْحَانَ اللهِ! فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٤٨٥ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى عليه السلام قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَارِثِيِّ عَامِلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ الأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ. فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ. قَالَ: فَنَهَضَ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَنَالَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ الْوَالِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، انْظُرْ فِي الْكِتَابِ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ قَالُوا: مِثْلَ هَذَا. قَالَ: فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ!. فَقَالَ الْوَالِي: دَعْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلاَءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلاَ يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ» عليه السلام.

٩٤٨٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟. فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ فَسَأَلاَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا، وَمَا اسْمُكُمَا؟. فَقَالاَ لَهُ: أَنْتَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَنَزَلاَ فَضَرَبَا عُنُقَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً الآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَ يُقْتَلُ؟. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩٤٨٧ ٥: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام)، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ»(١).

٩٤٨٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ يَسُبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَلَغَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ لِهَذَا؟. فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالاَ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَكِبَا نَاقَتَيْهِمَا وَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَفَةَ فَسَأَلاَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَهَبَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ، وَلَحِقَاهُ بَيْنَ أَهْلِهِ وَبَيْنَ غَنَمِهِ فَلَمْ يُسَلِّمَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتُمَا وَمَا أَنْتُمَا؟. فَقَالاَ: يَا غَيَّانُ، أَنْتَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ؟. قَالَ: نَعَمْ فَقَبَضَا عَلَيْهِ فَضَرَبَا عُنُقَهُ».

٩٤٨٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».

٩٤٩٠ ٥: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَنْ تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَلْيَقْتُلْهُ الأَدْنَى فَالأَدْنَى». قِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْوَالِي؟. قَالَ: «نَعَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ إِنْ أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

٩٤٩١ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «مَنْ تَنَقَّصَ نَبِيّاً فَلاَ تُنَاظِرْهُ».

٩٤٩٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم أَوْ وَاحِداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام بِالسُّوءِ وَبِمَا لاَ يَلِيقُ بِهِمْ أَوِ الطَّعْنِ فِيهِمْ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ».

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٦: بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَضْلِ أَوِ الحَسَبِ

٩٤٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلاَنِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟. قُلْتُ: وَمَا قَالاَ؟. قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ، وَقَالَ الآخَرُ: لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبَرُوكَ. فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِثْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَلاَ يُسْتَحْيَا. قَالَ: فَقَالَ: أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ؟!. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ، لَوْ نَزَلْتَ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ فَقَرَاكَ فَقُلْتَ: إِنَّ هَذَا لَحَسِيبٌ. فَقَالَ: أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ؟. قُلْتُ: إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْلِطْهُ شِرْكٌ وَلاَ بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

٢٧: بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً عليه السلام أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَمُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الأَمْنِ

٩٤٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «حَلاَلُ الدَّمِ وَاللهِ لَوْلاَ أَنْ تَعُمَّ بَرِيئاً». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُوذٍ لَنَا؟. قَالَ: «فِي مَاذَا؟». قُلْتُ: فِيكَ يَذْكُرُكَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «لَهُ فِي عَلِيٍّ عليه السلام نَصِيبٌ». قُلْتُ: إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ. قَالَ: «لاَ تَعَرَّضْ لَهُ».

٩٤٩٥ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «تَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً». قَالَ: قُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ يَعُمُّ بِهِ بَرِيئاً؟. قَالَ: «يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

٩٤٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيّاً عليه السلام وَيَبْرَأُ مِنْهُ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «وَاللهِ هُوَ حَلاَلُ الدَّمِ، وَمَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٤٩٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الاِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَّبَهُ فِي الآخِرَةِ، وَسَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا».

٩٤٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْحِيرَةِ، فَخَرَجَ سَاعَةً أُذِنَ لَهُ وَانْتَهَى إِلَى

السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: لاَ أَدَعُكَ تَجُوزُ. فَأَبَى إِبَاءً وَأَنَا وَمُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَأَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَمَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَنَا وَمُرَازِمٌ أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهَرِ؟. فَقَالَ لَهُ: «كُفَّ يَا مُصَادِفُ». فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَنَا فَمَضَى. فَقَالَ: «يَا مُرَازِمُ، هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَاهُ». قُلْتُ: هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ».

٩٤٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ؟. فَقَالَ: «حَلاَلُ الدَّمِ وَلَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلاَ يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ؟. قَالَ: «تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ».

٩٥٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الأَوَّلَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَحُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَعَنَهُ اللهُ ـ ثَلاَثاً ـ أَذَاقَهُ اللهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، قَتَلَهُ اللهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ». فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلاَلٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالإِمَامِ؟. قَالَ: «نَعَمْ حِلٌّ وَاللهِ، حِلٌّ وَاللهِ دَمُهُ وَأَبَاحَهُ لَكَ وَلِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ». قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَبٍّ لَكَ؟. قَالَ: «هَذَا سَبَّابٌ للهِ وَسَبَّابٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَسَبَّابٌ لآبَائِي وَسَبَّابِي، وَأَيُّ سَبٍّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَلاَ يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أُغَمَّرَ بِذَلِكَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَلَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ؟. فَقَالَ: «يَكُونُ عَلَيْكَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَيْءٌ، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ نَصَرَ

اللهَ وَرَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَرَدَّ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[١].

٩٥٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَنَاوَلَ عَلِيّاً عليه السلام؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَحَقِيقٌ أَنْ لاَ يُقِيمَ يَوْماً، وَيُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الإِمَامَ كَمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَتَقَدَّمَ عَنْ (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام) مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

٢٨: بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الحَدِّ عَلَى مَنْ أَفْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَنَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

٩٥٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى جِهَةِ غَضَبٍ يُؤَاخِذُهُ اللهُ بِهِ؟. فَقَالَ: «اللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَغْلِقَ عَبْدَهُ». وَفِي نُسْخَةٍ: «يَسْتَقْلِقَ عَبْدَهُ».

٩٥٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا زَانِيَةُ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ حَدّاً وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَمَا يُجْلَدُ وَلاَ تَكُونُ امْرَأَتَهُ ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ قَالَ كَلاَماً أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ.

٢٩: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْقَذْفِ

٩٥٠٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الَّذِي يَقْذِفُ المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ؟. قَالَ: «يُجْلَدُ الْحَدَّ حَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً، شَاهِدَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً».

٩٥٠٥ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَالَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم معنى النّاصب في الخمس ويأتي ما يدلّ على ذلك.

لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا زَانٍ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَا جَمِيعاً قِيلَ لَهُ: أَيَّهُمَا أَرَدْتَ، فَإِنْ أَخْبَرَ وَإِلاَّ جُلِدَ الْحَدَّ».

٩٥٠٦ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ كُنْتِ تَزْنِينَ وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ لأُمِّ وَلَدِهِ: كُنْتِ تَزْنِينَ وَأَنْتِ أَمَةٌ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ».

٩٥٠٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَدّاً فَقُذِفَ بِغَيْرِهِ فَعَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ».

٩٥٠٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِذَا قَذَفَ بِأَيِّ لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ».

٩٥٠٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي دَارِ الْكُفْرِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلاَّ مَنْ عُرِفَتْ إِيمَانُهُ، وَإِذَا قَذَفَ رَجُلاً فِي دَارِ الإِيمَانِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلاَّ خَيْراً».

٩٥١٠ ٥: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفِرْيَةِ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوقَفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ».

٩٥١١ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

٩٥١٢ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَسَابَّ اثْنَانِ إِلاَّ غَلَبَ الأَمْهَمَا».

أَبْوَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

١: بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً

٩٥١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(١).

٩٥١٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «السُّكْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه.

٢: بَابُ ثُبُوتِ الإِرْتِدَادِ وَالْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ مُسْتَحِلاً

٩٥١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ. فَقَالَ: لاَ يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾[1]. فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَمَشَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: «لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ، وَلاَ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً، فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ، فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ». فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَعَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالإِقْلاَعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ، وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: أَشِرْ عَلَيَّ؟. فَقَالَ: «حُدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى». فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[2].

٩٥١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ المُسْكِرَ؛ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَرَدّاً لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَرِضىً بِالطَّوَاغِيتِ».

٣: بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلاً

٩٥١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله؟. قَالَ: فَقَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَيَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ

---

(١) سورة المائدة: ٩٣.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها.

حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا».

٩٥١٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «أُقِيمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِنِسْعَةٍ مَثْنِيَّةٍ لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٥١٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَيَزْدَادُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٥٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٩٥٢١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ـ ثُمَّ قَالَ ـ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[1]. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلاَلٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ إِلاَّ مَا

(١) سورة المائدة: ٩٣.

أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلاَ مَا يَشْرَبُ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): مُرْسَلاً.

٩٥٢٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزِّنَا مِائَةٌ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ، الْحَدُّ وَاحِدٌ وَلَكِنْ زِيدَ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَلِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٩٥٢٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ».

٩٥٢٤ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ»(١).

٩٥٢٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ. فَسَأَلَ عَلِيّاً عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿لَـيْسَ عَلَـى الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ جُنَـاحٌ فِيمـا طَعِمُوا﴾[1] فَقَرَأَ الآيَةَ حَتَّـى اسْتَتَمَّهَا. فَقَـالَ لَـهُ عَلِـيٌّ عليه السلام: «كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَـةِ مَـا طَعِمَ أَهْلُهَـا فَهُوَ حَـلاَلٌ لَهُمْ، وَلَـيْسَ يَـأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ إِلاَّ مَا يَحِلُّ لَهُمْ».

٩٥٢٦ ٥: وَعَـنِ ابْـنِ سِـنَانٍ، عَـنْ أَبِـي عَبْـدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَـهُ وَزَادَ فِيـهِ: «وَلَـيْسَ يَـأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ إِلاَّ مَـا أُحِلَّ لَهُمْ ـ ثُـمَّ قَـالَ ـ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا مَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَـا يَأْكُلُ وَلاَ مَـا يَشْرَبُ، فَاجْلِدُوهُ ثَمَـانِينَ جَلْدَةً».

٩٥٢٧ ٥: وَعَنْ أَبِـي الرَّبِيـعِ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِـي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ إِلَـى أَنْ قَـالَ ـ قُلْتُ: فَكَيْفَ كَـانَ ضَـرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِـي الْخَمْرِ؟. فَقَـالَ عليه السلام: «كَـانَ يَضْـرِبُ بِالنِّعَـالِ وَيَزِيـدُ وَيَنْقُصُ، وَكَـانَ النَّـاسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ لَيْسَ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ حَتَّى وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَيْثُ ضَرَبَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ ـ قَـالَ ـ فَقَالَ قُدَامَةُ: لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَـةِ: ﴿لَـيْسَ عَلَـى الَّـذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ جُنَـاحٌ فِيمَـا طَعِمُـوا إِذَا مَـا اتَّقَوْا وَآمَنُـوا﴾[2]. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ مَـا أَنْتَ مِنْهُمْ، إِنَّ أُولَئِكَ كَـانُوا لاَ يَشْرَبُونَ حَرَامـاً ـ ثُـمَّ قَـالَ عَلِـيٌّ عليه السلام ـ إِنَّ الشَّـارِبَ إِذَا شَـرِبَ فَسَـكِرَ لَـمْ يَـدْرِ مَـا يَقُـولُ وَمَـا يَصْنَعُ»، الْخَبَرَ.

٩٥٢٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَـا عَبْـدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَأُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ»، وَسَاقَ مِثْلَ الْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٩٥٢٩ ٥: الشَّـيْخُ المُفِيـدُ فِـي (الاِخْتِصَـاصِ) ـ فِـي حَـدِيثِ مَسَـائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ ـ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَمَّـا الثَّمَـانُونَ فَشَارِبُ الْخَمْرِ يُجْلَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ثَمَانِينَ سَوْطاً».

---

(١) سورة المائدة: ٩٣.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

٤: بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ، قَلِيلِهِمَا وَكَثِيرِهِمَا

٩٥٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَشَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٥٣١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ»، الْحَدِيثَ.

٩٥٣٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٥٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «لاَ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ(١).

٩٥٣٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَلَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: «لاَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢).

٩٥٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويمكن حمله على النّبيذ المذكور في الطّهارة والأطعمة.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ أيضاً على التّقيّة.

مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ، وَأَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَةً؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ المُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا، وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَذَلِكَ لَفَسَدُوا».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الأَشْرِبَةِ المُحَرَّمَةِ غَيْرِ المُسْكِرَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَحَمْلُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَحَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الزَّلَّةِ.

٩٥٣٦ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى، فَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ جَلْدَ المُفْتَرِي ثَمَانِينَ».

٩٥٣٧ ٥: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ المُسْكِرِ وَالْخَمْرِ جُلِدَ ثَمَانِينَ»(١).

٩٥٣٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ وَفِي السُّكْرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ سَوَاءٌ ثَمَانُونَ جَلْدَةً»، الْخَبَرَ.

٩٥٣٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قُلْتُ: فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَدِ انْتَشَى مِنْهُ؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»، الْخَبَرَ.

٥: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ المَصْلَحَةِ

٩٥٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ عليه السلام: اقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً».

٩٥٤١ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَزَادَ: «فَصَارَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»(١).

٦: بَابُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

٩٥٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ». قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٩٥٤٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ ثَمَانِينَ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٥٤٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٥٤٥ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ».

٩٥٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٥٤٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: «دُونَ الْحَدِّ». قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ دُونَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ المَمْلُوكِ». قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[1].

٩٥٤٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ». قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لموافقته للعامّة.

يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ»[١].

٩٥٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَمُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

٩٥٥٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ»[٢].

٩٥٥١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْرَبُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدَّ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضُرِبُوا الْحَدَّ».

٩٥٥٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جُلِدَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جُلِدَ ثَمَانُونَ».

٧: بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مِنْ أَيِّ الأَنْوَاعِ كَانَ

٩٥٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ».

٩٥٥٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه شاذّ وحمله على التّقيّة، ويجوز حمله على ضربه بسوط له شعبتان كما مرّ.

(٢) في الوسائل: خصّه الشّيخ بحدّ الزّنا لما مرّ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ». قُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ: «حَدُّهُمَا وَاحِدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[1].

٩٥٥٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَعَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ».

* وَتَقَدَّمَ عَنْ (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُمْ عليهم السلام، مِثْلُهُ.

٨: بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ

٩٥٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَالزَّانِي؟ قَالَ عليه السلام: «يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى مَا بِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ[2].

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٩٥٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ؟! فَقَالَ: «هَذَا لِتَجَرُّئِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ.

٩٥٥٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ غَدٍ فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَثَلاَثِينَ سَوْطاً. فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْعِلاَوَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟!. قَالَ: «لِاجْتِرَائِكَ عَلَى اللهِ وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

٩٥٥٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً، ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَعِشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٩٥٦٠ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ عَوَانَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِي سَمَّالٍ الأَسَدِيِّ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفِنَاءِ دَارِهِ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟. قَالَ: أُرِيدُ الْكُنَاسَةَ. قَالَ: هَلْ لَكَ فِي رُءُوسٍ وَأَلْيَاتٍ قَدْ وُضِعَتْ فِي التَّنُّورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ قَدْ أَيْنَعَتْ وَقَدْ تَهَرَّأَتْ. قَالَ: وَيْحَكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ!. قَالَ: دَعْنَا مِمَّا لاَ نَعْرِفُ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟. قَالَ: ثُمَّ أَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ كَالْوَرْسِ يَطِيبُ فِي النَّفْسِ، يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيَزِيدُ فِي الطُّرُوقِ، يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَيُسَهِّلُ لِلْفَدْمِ الْكَلاَمَ. فَنَزَلَ فَتَغَدَّيَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَاهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَلَهُمَا جَارٌ يَتَشَيَّعُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَتَى عَلِيّاً عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَوْماً فَأَحَاطُوا بِالدَّارِ، فَأَمَّا أَبُو سَمَّالٍ فَوَثَبَ إِلَى دُورِ بَنِي أَسَدٍ فَأَفْلَتَ، وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَأُتِيَ بِهِ عَلِيّاً عليه السلام. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَقَامَهُ فِي سَرَاوِيلَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا الْحَدُّ فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا هَذِهِ الْعِلاَوَةُ الَّتِي لاَ نَعْرِفُ؟!. قَالَ: «لِجُرْأَتِكَ عَلَى رَبِّكَ وَإِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». ثُمَّ أَقَامَهُ فِي سَرَاوِيلَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ الصِّبْيَانَ يَصِيحُونَ بِهِ خَرِئَ النَّجَاشِيُّ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَلاَ وَاللهِ إِنَّهَا يَمَانِيَّةٌ. وَمَرَّ بِهِ هِنْدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ السَّلُولِيِّ فَطَرَحَ عَلَيْهِ مِطْرَفاً، ثُمَّ جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ فَيَطْرَحُونَ عَلَيْهِ الْمَطَارِفَ حَتَّى اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مَطَارِفُ كَثِيرَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ، الْخَبَرَ.

١٠: بَابُ سُقُوطِ الحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ

٩٥٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ: أَ شَرِبْتَ خَمْراً؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؟. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَحَسُنَ إِسْلاَمِي وَمَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحِلُّونَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟. فَقَالَ عُمَرُ: مُعْضِلَةٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ أَبُو الْحَسَنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ادْعُ لَنَا عَلِيّاً. فَقَالَ عُمَرُ: يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ. فَقَامَ وَالرَّجُلُ مَعَهُمَا وَمَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَقَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ. فَقَالَ: ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٩٥٦٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدَّ».

٩٥٦٣ ٥: وَتَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ عَنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ فِي (الْخَصَائِصِ) قِصَّةُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام لأَبِي بَكْرٍ: «ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَمَنْ كَانَ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات الحدود.

التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَلاَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ». فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

١١: بَابُ أَنَّ شَارِبَ الخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَنَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ

٩٥٦٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٥٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام، قَالَ: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ».

٩٥٦٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

٩٥٦٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ المُعَلَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ، ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٥٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ

فَاقْتُلُوهُ».

٩٥٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي شَارِبِ الْخَمْرِ -: «إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ: «فِي الثَّالِثَةِ».

٩٥٧٠ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: قَالَ جَمِيلٌ: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا: «أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: كَأَنَّ المَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَمَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٥٧١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَةِ».

٩٥٧٢ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ رحمه الله فِي (الْفَقِيهِ): وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ»(١).

٩٥٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

٩٥٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ». قُلْتُ: النَّبِيذُ؟ قَالَ: «إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتَهُ ثَانِيَةً؟ قَالَ: «أَضْرِبُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذْتَهُ ثَالِثَةً؟ قَالَ: «يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) في الوسائل: لعلّه محمول على جواز تأخير الأمام القتل إلى الرّابعة والاكتفاء بالحدّ مع المصلحة.

٩٥٧٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَشْرِقِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ».

٩٥٧٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْلِدُ فِي النَّبِيذِ المُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ، وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ».

٩٥٧٧ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنِ الْخَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

٩٥٧٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَقَالَ - إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ»(١).

٩٥٧٩ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ مُسْكِرٍ نَبِيذٍ قَدِ انْتَشَى مِنْهُ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنْ أُخِذَ ثَالِثَةً قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ»، الْخَبَرَ.

٩٥٨٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ وَفِي السُّكْرِ مِنَ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ سَوَاءٌ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَإِذَا حُدَّ ثُمَّ عَادَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُحَدُّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

فِيهِ قُتِلَ».

٩٥٨١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ مَرَّةً ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنْ عَادَ جُلِدَ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

٩٥٨٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ».

٩٥٨٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَارِبِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «كَانَ يَحُدُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْتُلُهُ». قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ المُسْكِرِ؟ قَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ». قُلْتُ: فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ»، الْخَبَرَ.

١٢: بَابُ أَنَّهُ لاَبُدَّ فِي ثُبُوتِ الحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنِ انْتِفَاءِ الجُنُونِ

٩٥٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ: خَلِّصْ رِدَاءَكَ، فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ[1].

٩٥٨٥ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ فِي أَرْدِيَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: خَلِّصْ رِدَاءَكَ، فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ»[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرك الوسائل: وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل لئلا يختلّ نظم الكتاب وإلاّ فلا ربط

قَالَ فِي (الْوَافِي) ـ فِي شَرْحِ الْخَبَرِ ـ: لَعَلَّهُ عليه السلام امْتَحَنَ سُكْرَهُ لِيُظْهِرَهُ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِراً يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ لاَ يُوجِبُهُ.

وَقَالَ المُحَدِّثُ الْجَزَائِرِيُّ فِي (شَرْحِ التَّهْذِيبِ): لَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ إِمَّا زِيَادَةُ الاِحْتِيَاطِ وَالتَّحْقِيقِ فِي شُرْبِهِ المُسْكِرَ لاَ لِكَوْنِ الْحَدِّ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالشُّهُودِ فَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَهُ لِلنَّاسِ بِتِلْكَ الْعَلاَمَاتِ.

١٣: بَابُ ثُبُوتِ الحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

٩٥٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «خَمْرٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٩٥٨٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلاَنِسِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ المَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

٩٥٨٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالاَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «الْخَمْرُ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ»(١).

٩٥٨٩ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزَّرَارِيِّ وَأَبِي المُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَّالٍ، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟

له بالعنوان، بل الظّاهر أنّه مسوق لبيان حدّ السّكر وتميزه، ويشهد لذلك ما رواه في (الدّعائم): عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «حدّ السّكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة.

فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٩٥٩٠ ٥: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام ـ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟. فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٩٥٩١ ٥: قَالَ: وَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ».

٩٥٩٢ ٥: وَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَخِيرُ عليه السلام: «حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ».

٩٥٩٣ ٥: وَقَالَ عليه السلام: «هِيَ خَمْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ».

١٤: بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشُرْبِ الخَمْرِ وَالآخَرُ بِقَيْئِهَا لَزِمَهُ الحَدُّ ، وَحُكْمِ مَا لَوْ تَابَ

٩٥٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَالآخَرُ المُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِيهِمْ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا؟. قَالَ: مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على حكم التّوبة قبل الحدّ.

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١: بَابُ تَحْرِيمِهَا

٩٥٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلاَّلِ، قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ، عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

* وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٥٩٦ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ -: «وَعِلَّةُ قَطْعِ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ؛ لأَنَّهُ يُبَاشِرُ الأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ، فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالاً وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ لِئَلاَ يَبْتَغُوا أَخْذَ الأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، وَلأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ. وَحُرِّمَ غَصْبُ الأَمْوَالِ وَأَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، وَالْفَسَادُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ. وَحُرِّمَ السَّرِقَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً، وَلِمَا يَأْتِي فِي التَّغَاصُبِ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّنَازُعِ وَالتَّحَاسُدِ، وَمَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَاقْتِنَاءِ الأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ».

٩٥٩٧ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعٌ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ خَرِبَ وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا».

٩٥٩٨ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

٩٥٩٩ ٥: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الإِيمَانِ»، الْخَبَرَ.

٩٦٠٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعَبَاءَةِ الَّذِي غَلَّهَا، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً كَانَتْ أَوْثَقَتْهَا فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَمْ تُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ، وَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ».

٩٦٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الأَرْضِ».

٩٦٠٢ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٩٦٠٣ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ فِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه.

آخَـــــــــــــرِينَ قَـــــــــــــالُوا: حَـــــــــــــدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَطَّارِ ـ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الأَعْمَشِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَانِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، الْخَبَرَ.

٩٦٠٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٩٦٠٥ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢: بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَيُقْطَعُ فِيمَا زَادَ

٩٦٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟. قَالَ: «فِي رُبُعِ دِينَارٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي دِرْهَمَيْنِ؟. قَالَ: «فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللهِ سَارِقٌ؟. فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَارِقٌ وَلَكِنْ لاَ يُقْطَعُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ لأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ».

٩٦٠٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ».

٩٦٠٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ

خُمُسُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٩٦٠٩ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةٍ». قُلْتُ: وَمَا بَيْضَةٌ؟ قَالَ: «بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ». قُلْتُ: هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟، فَسَكَتَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٦١٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ».

٩٦١١ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟. فَقَالَ: «فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ». قُلْتُ: وَكَمْ ثَمَنُهَا؟. قَالَ: «رُبُعُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٦١٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مضى ويأتي.

عليه السلام، قَالَ: «أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ»(١).

٩٦١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٩٦١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: «فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ».

* قَالَ الشَّيْخُ: لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ رُبُعَ دِينَارٍ، وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩٦١٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلاً فِي بَيْضَةٍ». قُلْتُ: وَأَيُّ بَيْضَةٍ؟. قَالَ: «بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ». فَقُلْتُ: هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟، فَسَكَتَ.

٩٦١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟. قَالَ: «أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ»(٢).

٩٦١٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ، إِنْ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»(٣).

٩٦١٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ، وَالْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لاَ يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَيُقْطَعُ فِيهِ

---

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّه حكاية حال سئل عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام عليه.

(٣) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة كما مرّ، وجوّز فيه وفي أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي.

وَفِيمَا فَوْقَهُ»[١].

٩٦١٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ؟. قَالَ: «يُقْطَعُ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ[٢].

٩٦٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَطَعَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ وَفِي جُنَّةٍ وَزْنُهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلاَثُونَ رِطْلاً».

٩٦٢١ ٥: قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟. قَالَ: «رُبُعُ دِينَارٍ».

٩٦٢٢ ٥: قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «خُمُسُ دِينَارٍ».

٩٦٢٣ ٥: وَفِي (الْمُقْنِعِ): سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟. فَقَالَ: «ثُلُثُ دِينَارٍ».

٩٦٢٤ ٥: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٩٦٢٥ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ أَيْضاً: «فِي خُمُسِ دِينَارٍ أَوْ فِي قِيمَةِ ذَلِكَ».

٩٦٢٦ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ: «فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[٣].

٩٦٢٧ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على كون الدّرهمين قيمة ربع دينار لما مرّ، ويحتمل الحمل على التّقيّة؛ لأنّ الدّينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالباً فيكون الدّرهمان خمس دينار.

(٣) في الوسائل: ما زاد عن ربع دينار لا إشكال فيه، وما نقص محمول إمّا على التّقيّة أو على المحارب.

فِيهِ السَّارِقُ؟. فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «بَيْضَةُ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ[1].

٩٦٢٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنّاً وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ سَرِقَةً مِنْ بَيْتٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ».

٩٦٢٩ ٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٩٦٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ، أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ».

٩٦٣١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ خُمُسُ دِينَارٍ».

٩٦٣٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ الْكَفُّ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

٩٦٣٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا شَكَّ فِي احْتِلاَمِ الْغُلاَمِ وَقَدْ سَرَقَ حَكَّ أَصَابِعَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَإِذَا سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ قَطَعَ أَصَابِعَهُ، وَلاَ يَقْطَعُ الْكَفَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً».

٩٦٣٤ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٩٦٣٥ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[2].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: الّذي استقرّت عليه الفتاوي تبعاً للنّصوص الكثيرة هو ما ذكره في العنوان، وما

٣: بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِالإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ

٩٦٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ، وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ، وَالأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: مُرْسَلاً.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا إِذَا انْضَافَ إِلَى الإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا يَأْتِي، وَحَمْلُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ عَلَى الأَحْرَارِ؛ لأَنَّهُمْ عَبِيدُ اللهِ وَإِمَاؤُهُ.

٩٦٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الإِمَامِ قُطِعَ»[1].

تضمّن الزّائد عليه أو النّاقص عنه محمول إمّا على التّقيّة، أو على المحارب، أو كان قيمته وقتئذ ربع دينار.

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مضى ويأتي.

٩٦٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي. فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ؟. قَالَ: يُقْطَعُ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟. قَالَ: نَرْجُمُهُ. قُلْتُ: وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي»[1].

٩٦٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ ـ قَالَ ـ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي أَرَاكَ شَابّاً لاَ بَأْسَ بِهَيْئَتِكَ، فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ؟. قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ـ قَالَ ـ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لأَنَّهُ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

٩٦٤١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»[2].

٩٦٤٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَرَقْتُ. فَانْتَهَرَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي سَرَقْتُ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَطَعَهُ.

٩٦٤٣ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ».

٩٦٤٤ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدِهِ سَرِقَةٌ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْطَعْ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: وجهه أنّ الزّنا فعل الرّجل والمرأة والسّرقة فعل واحد كما روي في الشّهود والله أعلم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٦٤٥ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ، وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ».

٩٦٤٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شُهُودٌ».

٤: بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ[١] وَكَيْفِيَّتِهِ

٩٦٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ؟ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: «مِنْ هَاهُنَا» يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

٩٦٤٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَلاَ يُقْطَعُ الإِبْهَامُ، وَإِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ لَمْ يُقْطَعْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٦٤٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ».

٩٦٥٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ، وَتُقْطَعُ رِجْلُهُ وَيُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ

(١) في مستدرك الوسائل: السّرقة.

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٩٦٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَهُوَ مُغْتَمٌّ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَسَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَقَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ. فَقُلْتُ: مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللهِ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(١) وَاتَّفَقَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ. قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢). قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ؟ قَالَ: «قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَ: دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ. قَالَ: «اعْفُنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ. فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللهِ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السُّنَّةَ، فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ». قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾(٣) وَمَا كَانَ للهِ لَمْ يُقْطَعْ». قَالَ: فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ، الْحَدِيثَ.

٩٦٥٢ ٥: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة الجن: ١٨.

عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الإِبْهَامَ وَالرَّاحَةَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتَ عَلَيْهِ يَدَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]».

٩٦٥٣ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الإِبْهَامُ، وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَيُتْرَكُ الْعَقِبُ يَطَأُ عَلَيْهِ».

٩٦٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ السَّرِقَةِ ـ قَالَ: «وَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ، فَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ لاَ يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ»[2].

٩٦٥٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ مِنْ أَصْلِ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ وَتَدَعُ لَهُ الرَّاحَةَ يَعْنِي رَاحَةَ الْكَفِّ وَالإِبْهَامَ، وَتَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنَ الْكَعْبِ وَتَدَعُ لَهُ الْكَعْبَ يَمْشِي عَلَيْهَا يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ».

٩٦٥٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ السَّارِقِ ـ وَقَالَ ـ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾[3]».

٩٦٥٧ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ، وَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ عليه السلام لاَ يُرَى أَنْ يَغْفُلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ».

---

(١) سورة المائدة: ٣٨ -٣٩.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٣) سورة المائدة: ٣٨.

٩٦٥٨ ٥: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ فَقُطِعَ وَسَطُ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ».

٩٦٥٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا أُخِذَ السَّارِقُ مَرَّةً قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٦٦٠ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ - فِي الْيَدِ -: تُقْطَعُ مِنَ الْكَفِّ، فَإِذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ».

٩٦٦١ ٥: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الإِسْتِغَاثَةِ): أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَطَعَ السَّارِقَ مِنْ مَفْصِلِ الأَصَابِعِ وَتَرَكَ لَهُ إِبْهَاماً مَعَ الْكَفِّ وَهَذِهِ سُنَّةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فِي الْقَطْعِ وَقَالَ عليه السلام: «ذَلِكَ مَوْضِعُ حَدِّ التَّيَمُّمِ»، فَتَرَكَ مَا تَرَكَ الإِبْهَامَ وَالْكَفَّ لِيُمْكِنَهُ بِذَلِكَ الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ مَنِ اسْتَوْجَبَ قَطْعَ الرِّجْلِ مَعَ الْيَدِ قَطَعَهَا مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْقَدَمِ مِنْ مُقَدَّمِهَا وَتَرَكَ الْعَقِبَ وَمَا يَلِي الْكَعْبَ مِنَ الْعَظْمِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ الْعَقِبِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ لِلصَّلاَةِ وَقَالَ عليه السلام: «هَكَذَا اسْتَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ»، وَأَنْكَرَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَإِنْ[1] سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّداً حَتَّى يَمُوتَ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ

٩٦٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) في مستدرك الوسائل: فإن.

نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ، وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ، وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَلَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ ـ وَقَالَ ـ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ».

٩٦٦٣ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟. قَالَ: «أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَأُغْنِي عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٦٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ؟. فَقَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلاَفٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ أُخَالِفُهُ».

٩٦٦٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ: «إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ».

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ.
* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٦٦ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: الَّذِي يُمَثِّلُ، وَالمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي فِي الاِرْتِدَادِ.

٩٦٦٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لاَ يُقْطَعُ بَعْدُ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

٩٦٦٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي السَّرِقَةِ ـ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ وَالرِّجْلُ ثُمَّ لاَ يُقْطَعُ بَعْدُ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٩٦٦٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وَلاَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى؟ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ، إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى قَائِماً». قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَكَيْفَ يَقُومُ وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ، إِنَّمَا يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَيُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي وَيَعْبُدُ اللهَ». قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «تُقْطَعُ

الأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلاَةِ». قُلْتُ: فَهَذَا الْقَطْعَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ؟. قَالَ: «قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَجْهَهُ لِلصَّلاَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٩٦٧٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟. فَقَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ لَهُ يَداً يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلاً يَمْشِي عَلَيْهَا»، الْحَدِيثَ.

٩٦٧١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلاً قَطَعَ يَمِينَهُ، فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ السِّجْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٩٦٧٢ ٥: قَالَ: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ».

٩٦٧٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ؟. فَقَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلاَ يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَلاَ رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ»، الْحَدِيثَ.

٩٦٧٤ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَلْ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَحْبِسُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ».

٩٦٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ؟. فَقَالَ: «تُقْطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٩٦٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ».

٩٦٧٧ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لاَ أَدَعَ لَهُ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَلاَ رِجْلاً يَمْشِي عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ».

٩٦٧٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ أَدَعَهُ بِلاَ يَدٍ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَلاَ رِجْلٍ يَمْشِي عَلَيْهَا، فَجَلَدَهُ وَاسْتَوْدَعَهُ الْحَبْسَ».

٩٦٧٩ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلاً عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ».

٩٦٨٠ ٥: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبِي عليه السلام: «وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ جَلَدَ وَحَبَسَ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ».

٩٦٨١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً قَدْ سَرَقَ

فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ أَدَعَ لَهُ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا ـ وَقَالَ ـ لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ». وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قَتَلَهُ.

٩٦٨٢ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلاَ يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ».

٩٦٨٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ؟. قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُخَلِّدُ فِي السِّجْنِ وَيَقُولُ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلاَ يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَلاَ رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ»، الْخَبَرَ.

٩٦٨٤ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَتُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ الرِّجْلُ بَعْدَ الْيَدِ، فَإِنْ عَادَ فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُخَلَّدُ السِّجْنَ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٦: بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ يَجُزْ قَطْعُ يَمِينِهِ

٩٦٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَحَسَبُوهَا يَمِينَهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ لاَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ». وَقَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَقْسَمِ وَقَالُوا: قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ؟. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ».

٩٦٨٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ بِسَارِقٍ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقَدَّمَ شِمَالَهُ فَقَطَعُوهَا وَظَنُّوهَا يَمِينَهُ، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: «دَعُوهُ فَلَسْتُ بِقَاطِعٍ يَمِينِهِ وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الخَوْفِ

٩٦٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَلَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ؛ لأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٦٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٩٦٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَلاَ قَيْدٍ وَلاَ سِجْنٍ وَلاَ تَعْنِيفٍ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ، فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَإِنْ لَمْ

يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ»(١).

٩٦٩٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحَدَّ».

٩٦٩١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ أَظُنُّهُ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ إِذَا سَأَلَهُ تَهَيَّبَ سُؤَالَهُ فَيُقِرَّ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «أَ سَرَقْتَ قُلْ لاَ إِنْ شِئْتَ». فَقَالَ: لاَ. وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاعتراف طوعاً فالاستثناء منقطع.

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ المَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

٩٦٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتاً فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ؟ قَالَ: «يُعَاقَبُ، فَإِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَقَالَ: صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا؟ قَالَ: «يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلاَّ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ»، الْحَدِيثَ.

٩٦٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَقَدْ أَخَذَ المَتَاعَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٦٩٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ».

٩٦٩٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ».

٩٦٩٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرَقَ مِنَ الْبَيْتِ».

٩٦٩٧ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ فَعَاجَلُوهُ فَأَخَذُوهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَجَّلْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً».

٩٦٩٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَعَهُ كَارَةٌ مِنْ ثِيَابٍ لِرَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ: صَاحِبُهَا أَعْطَانِيهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؟. قَالَ: «لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ».

٩٦٩٩ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ فَعَاجَلُوهُ فَأَخَذُوهُ؟. فَقَالَ: «عَجَّلْتُمْ عَلَيْهِ»، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: «لاَ يُقْطَعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً، وَلاَ مَنْ كَسَرَ قُفْلاً، وَلاَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ المَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَيُغَرَّمُ مَا أَفْسَدَ».

٩٧٠٠ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَمَعَهُ بَزٌّ زَعَمُوا أَنَّهُ سَرَقَهُ لِرَجُلٍ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. فَقَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْبَزُّ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُ أَمْزَحُ مَعَهُ. فَقَالَ لِصَاحِبِ الْبَزِّ: «أَ كُنْتَ تَعْرِفُهُ؟» يَعْنِي الرَّجُلَ. قَالَ: نَعَمْ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٩٧٠١ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدِهِ سَرِقَةٌ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُهَا وَلَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقْطَعْ، وَتُؤْخَذُ السَّرِقَةُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيهَا عَلَيْهِ».

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

٩٧٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى وَالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ؟. فَقَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى، وَلاَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ». فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟!. قَالَ: «لأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي

مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى، وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٠٣ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيُقَدَّمُ إِلَى الْوَالِي لِيُقْطَعَ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَقَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَيُقَدَّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبِأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقْطَعُ؟.

قَالَ: «يُقْطَعُ بِالأَخِيرِ وَيُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلاً حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ».

٩٧٠٤ ه: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ سَرَقَ رَجُلٌ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى وَلاَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى وَالأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى، وَلَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى تُقْطَعَ يَدُهُ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدُ بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

٩٧٠٥ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَقَ ثُمَّ تَنَحَّى فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ ـ قَالَ ـ تُقْطَعُ يَدُهُ وَيُضَمَّنُ مَا أَتْلَفَ».

١٠: بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَيُغَرَّمُ مَا أَخَذَ

وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

٩٧٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٩٧٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٩٧٠٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّونَهَا وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْتَرَّكُمْ».

٩٧٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «السَّارِقُ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلاَ يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٩٧١٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَغَصَبَ مَالَهُ، ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ لِلرَّجُلِ وَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ

الرَّجُلُ المَيِّتُ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ المَيِّتِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لإِمَامِ المُسْلِمِينَ». فَقُلْتُ: فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ؟. فَقَالَ: «إِذَا هُوَ أَوْصَلَ المَالَ إِلَى إِمَامِ المُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ، وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٧١١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ، فَإِنْ وُجِدَ مَا سَرَقَ فِي يَدَيْهِ قَائِماً أُخِذَ مِنْهُ وَرُدَّ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ أَتْلَفَهُ ضُمِّنَهُ فِي مَالِهِ».

٩٧١٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سُرَّاقٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَا هَؤُلاَءِ، إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمُ انْتَزَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَإِلاَ لَحِقْتُمْ بِهَا».

٩٧١٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَةً فَنُتِجَتْ عِنْدَهُ ـ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا وَنِتَاجَهَا».

١١: بَابُ حُكْمِ أَشَلِّ الْيَدِ وَمَقْطُوعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَالْقِصَاصِ

٩٧١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ الشِّمَالِ سَرَقَ؟. قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٩٧١٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْيُسْرَى شَلاَءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَلاَ رِجْلُهُ، وَإِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ»، يَعْنِي لاَ يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَلَكِنْ يُقْطَعُ فِي

الْقِصَاصِ[1].

٩٧١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ السَّارِقِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يُقْطَعُ وَلاَ يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ». قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللهِ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً».

٩٧١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ الأَشَلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلاَءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَكُفَّ عَنِ النَّاسِ».

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٧١٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَالأَشَلُّ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ مَتَى سَرَقَ قُطِعَتْ لَهُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ الأَحْوَالِ».

٩٧١٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ أَشَلَّ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى قُطِعَتْ يُمْنَاهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ».

---

(١) في الوسائل: يمكن الجمع بجواز قطعها في السرقة وعدم وجوبه.

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
كتاب الحدود والتعزيرات ٧
تفصيل الأبواب ٧
أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ٧
١: باب وجوب إقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها ٧
٢: باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير ١٠
٣: باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدا فمات ١٣
٤: باب عدم جواز حضور الإنسان عند من يضرب أو يقتل ظلما مع عدم نصرته ١٥
٥: باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة ١٦
٦: باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما ١٦
٧: باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في أحر ساعة من النهار وفي الصيف في أبرده ١٧
٨: باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم ١٨
٩: باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد ١٩
١٠: باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو ٢٠
١١: باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه ٢١
١٢: باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجما أو قتلا ويضرب المقر بالرجم الحد إذا رجع ٢١
١٣: باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحد ٢٣
١٤: باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد ٢٧
١٥: باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخر عن الجلد ٢٩
١٦: باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام ٣٢
١٧: باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام ٣٤

١٨: باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البينة وأن من عفا عن حقه فليس له الرجوع ٣٥
١٩: باب أنه لا حد لمن لا حد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف ٣٧
٢٠: باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك ٣٨
٢١: باب أنه لا كفالة في حد ٤١
٢٢: باب كراهة اجتماع الناس للنظر إلى المحدود ٤١
٢٣: باب حكم إرث الحد ٤١
٢٤: باب أنه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات ٤٢
٢٥: باب عدم جواز تأخير إقامة الحد ٤٣
٢٦: باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب ٤٥
٢٧: باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه عند معصية سيده واستحباب اختيار عتقه أو بيعه ٤٦
٢٨: باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٤٨
٢٩: باب وجوب إقامة الحد على الكفار إذا فعلوا المحرمات جهرا أو رفعوا إلى حاكم المسلمين ٤٩
٣٠: باب أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط ٤٩
٣١: باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله ٥١
٣٢: باب أن الإمام إذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلبه صاحبه ٥٥
٣٣: باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود ٥٨
٣٤: باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه ٦٠
٣٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود والأحكام العامة ٦٠

* * *

أبواب حد الزنا ٦٢
١: باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها ٦٢
٢: باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة ٦٩
٣: باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا ٧٣
٤: باب حد السفر المنافي للإحصان ٧٤
٥: باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقا أو أحدهما نصرانيا

والآخر يهوديا في الإحصان ٧٥
٦: باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة ٧٥
٧: باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوجة والأمة وكذا العبد إذا أعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق ٧٥
٨: باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لو وطئ أمته بعدما زوجها ٨٠
٩: باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة ٨٢
١٠: باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة ٨٣
١١: باب كيفية الجلد في الزنا وجملة من أحكامه ٩٠
١٢: باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإيلاج وذكر جملة من أحكامهم ٩٢
١٣: باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا ٩٥
١٤: باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه ٩٦
١٥: باب حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة ٩٩
١٦: باب ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها وكيفية الإقرار وجملة من أحكام الحد ١٠١
١٧: باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن ١٠٥
١٨: باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدق إذا ادعت ١٠٦
١٩: باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فإن لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الأب ١١٠
٢٠: باب أن الزاني الحر إذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة ١١٣
٢١: باب حكم الزنا في حال الجنون ١١٥
٢٢: باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو بأمته بعدما زوجها ١١٥
٢٣: باب حكم من زنى في اليوم مرارا ١١٩
٢٤: باب حد نفي الزاني ١١٩
٢٥: باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد ١٢٢
٢٦: باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد ١٢٣
٢٧: باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه

وكذا إن تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة ١٢٣
٢٨: باب حكم من باع امرأته ١٢٨
٢٩: باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها ١٢٩
٣٠: باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم وإن شهد رجلان وأربع نسوة فعليه الجلد ١٣٠
٣١: باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرجم وإن كان محصنا إلا ما استثني ١٣٠
٣٢: باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان أو أمة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال ١٣١
٣٣: باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية ، وحد الرق بقدر الرقية ١٣٣
٣٤: باب حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها ١٣٥
٣٥: باب أن الزاني إذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد ١٣٧
٣٦: باب قتل اليهودي والنصراني إذا زنى بمسلمة وإن أسلم عند إرادة إقامة الحد ١٣٧
٣٧: باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها ١٣٨
٣٨: باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها ١٣٩
٣٩: باب حكم من غصب أمة فاقتضها أو اقتض حرة ولو بإصبعه ١٤٠
٤٠: باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها ١٤١
٤١: باب أن المرأة إذا أقرت أربعا بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء ١٤٢
٤٢: باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد ١٤٤
٤٣: باب استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز إمساكها ١٤٤
٤٤: باب أن على الإمام أن يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا ١٤٦
٤٥: باب حكم من رأى زوجته تزني ١٤٦
٤٦: باب أن من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاها أن يحله ويتوب ١٤٧
٤٧: باب حكم أم الولد إذا زنت ١٤٨
٤٨: باب جواز منع الأم من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد ١٤٨
٤٩: باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة أو أمة على حرة ١٤٩
٥٠: باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية ١٤٩
٥١: باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى ١٥٠

* * *

أبواب حد اللواط ١٥٤
١: باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره ١٥٤
٢: باب أن الرجل إذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل وأدب الغلام دون الحد ١٥٦
٣: باب حد اللواط مع الإيقاب ١٥٧
٤: باب حكم من قبل غلاما بشهوة ١٦١
٥: باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعا لا أقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الإقرار ١٦١
٦: باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل ١٦٢

* * *

أبواب حد السحق والقيادة ١٦٣
١: باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه ١٦٣
٢: باب حكم ما لو وجدت المرأتان في لحاف واحد مجردتين ١٦٤
٣: باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكرا فحملت ١٦٦
٤: باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرا بإصبعها ١٦٨
٥: باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر ١٦٩

* * *

أبواب حد القذف ١٧٠
١: باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف ١٧٠
٢: باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه ١٧٣
٣: باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه إلى اللواط فاعلا أو مفعولا ١٧٥
٤: باب حكم المملوك في الحد قاذفا ومقذوفا قنا ومبعضا ١٧٧
٥: باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس ١٨٢
٦: باب أن إقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه ١٨٤
٧: باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة ١٨٤
٨: باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة ١٨٥
٩: باب أن من وطئ أمة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرت لزمها حد القذف ١٨٧
١٠: باب حكم تكرر القذف قبل الحد وبعده ١٨٨

١١: باب حكم من قذف جماعة ١٨٩
١٢: باب أنه إذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا ١٩٠
١٣: باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها لم أجدك عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها ١٩٢
١٤: باب حكم قذف الأب الولد وأمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد ١٩٤
١٥: باب كيفية حد القاذف ١٩٤
١٦: باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد ١٩٦
١٧: باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أو قذفوا ١٩٦
١٨: باب أنه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير ١٩٩
١٩: باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسبه إلى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وحكم من قال: لا أب لك ولا أم ١٩٩
٢٠: باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحد ٢٠٤
٢١: باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو ٢٠٥
٢٢: باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف وحكم إرث الحد وقذف المجنون ٢٠٥
٢٣: باب حكم من أقر بولد ثم نفاه ٢٠٦
٢٤: باب أن من قال لآخر: احتلمت بأمك، فعليه التعزير لا الحد ٢٠٧
٢٥: باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام ٢٠٨
٢٦: باب قتل من زعم أن أحدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أو الحسب ٢١١
٢٧: باب قتل من سب عليا عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الأمن ٢١٢
٢٨: باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد ٢١٤
٢٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف ٢١٤

* * *

أبواب حد المسكر ٢١٦
١: باب تحريمه مطلقا ٢١٦
٢: باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا ٢١٧
٣: باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وإن شرب قليلا ٢١٧
٤: باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ ، قليلهما وكثيرهما ٢٢١
٥: باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع

المصلحة ٢٢٢
٦: باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي إذا تظاهر ٢٢٣
٧: باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أي الأنواع كان ٢٢٥
٨: باب كيفية حد الشرب ٢٢٦
٩: باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ٢٢٦
١٠: باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم ٢٢٨
١١: باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين ٢٣٠
١٢: باب أنه لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون ٢٣٣
١٣: باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع ٢٣٤
١٤: باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد ، وحكم ما لو تاب ٢٣٦

* * *

أبواب حد السرقة ٢٣٧
١: باب تحريمها ٢٣٧
٢: باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمتهويقطع فيما زاد ٢٣٩
٣: باب أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر ٢٤٤
٤: باب حد القطع وكيفيته ٢٤٧
٥: باب أن من سرق قطعت يده اليمنى وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فإن سرق في السجن قتل ٢٥٠
٦: باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه ٢٥٥
٧: باب حكم من أقر بالسرقةبعد الضرب أو العذاب أو الخوف ٢٥٦
٨: باب أن من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر وأن من أخرج ثيابا وادعى أن صاحبها أعطاه إياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة ٢٥٨
٩: باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ٢٥٩
١٠: باب أن السارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذوتجب عليه التوبة ٢٦١
١١: باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص ٢٦٢

الفهرس ٢٦٤